هذا شرح التحرير للشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة زكريا الانصاري
نفعنا الله به والمسلمين بعلومه
امين

خ ١٧
ع ٤٩ ح

وقف
وحبست الست عايشة هذا الكتاب
على طلبة العلم بخزانة الشيخ الحراشي
لا سنفا ويه بقايها البحري
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في شوال سنة ١٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع
نعمايه والشكر علي تزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح علي
مختصر المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه
ويبين مرامه ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
موجبا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثنا باللسان
علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل والتعظيم ولا
يكون حقيقة الا لله **المتفضل** علينا بنعمه **الوهاب** لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي

وافتدا

واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد
والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من
الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع
ودعا **والسلام** بمعني التسليم **علي** سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلي اله وهم مومنوا بني
هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحبه بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن
ذكر **وبعد** يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب
اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا
غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر
فهذا المولف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار
وهو تقليل اللفظ واكثار المعني **في الفقه** هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية **علي مذهب الامام**

المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي
الله عنه أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الإمام أبي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
أي تنقيحه وضممت إليه فوائد جمع فائدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث إنها نتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية ومن
حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث إنها باعثة له بذلك تسمى علة
غائية يسر بها ذو الألباب جمع لب وهو العقل م
وأبدلت غير المعتمد به أي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف وما عنه بد أي غنى بغير رموز أي طلبا
لتيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
مفتقرا إلى الله أي مفترضا له بالسؤال بمبالغة أن
ينفع به طالب الترجيح في المسائل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول
ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من

من الأدناس وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس
أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والأغ
سال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مائع
وجامد وغيرهما أربعة ماء أي في حدث وخبث
وغيرهما ~~في جلد نجس بالموت~~ كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد
نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة ثاني وذكرنا
التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الأول لأن
ذلك مفروض في رفع الحدث وإزالة الخبث بشرطها
لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو
أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل
مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وإن رشح من
بخار الماء المغلي أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر أو النهر
يسيرا بالطاهر اللازم وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود
أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب وتراب وملح ماء طرحا
فيه على القول بأن المتغير بشيء من الأربعة مطلق
وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق

ومر او يحصل ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر
اللائي فلا يطهر شيا لقوله تعالى «وانزلنا من
السما ماء طهورا» وقوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا»
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولما
وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق
المائعات لانه اما المطهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط مستغن عنه قربا دي
لما عنه غنا وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه كزعفران
او متغير من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيئان
ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او ما
تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط لما عنه غنا وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه يطهر كما علم والقلتان بالمساحة
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا
ينجس

ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل
خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منهما
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لهما
بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت بالمساحة
تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في المساحة نقص قليل على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس
وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوائد من ارادها فليراجعه

والتراب الطهور هما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط
بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره
اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر
واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس من التراب
او كثر والدابغ اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه
لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل
اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس بهما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر
مسلم

مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر
خلا قال لا وهذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الكامل
للازالة وقد شرعت في بابها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو
المراد هنا وبفتحها ما يتوضو به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث اي وجوبه مع القيام الى الصلاة
ونحوها هو اي الوضو قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة
لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد

قوله يا ايها الذين امنوا الخ وهو ... محل المطهرات وهو موجبه الوضوء والغسل ومطهرات وهو الما والتراب ومبيحات وهو الحدث والمرض وموجبات وهو الغايط والجنابة ودبغان وهو المسح والملامسة وكاملات وهو الغسل وكاملات وهو تكفير ... اه اتمام النعمة الخطب

حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم
يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه
صلي الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة
الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو
في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به
في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
بالبقية وعند غضب لورود الامر به ومن
غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا لما ثبت في الاخبار ومن مس ميت وكذا
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس

بالحمل

المس

ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث ورواية
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه
وسلم وزيارة ساير القبور وذكره في شرح الاصل
زيادة يدل علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امري ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل
مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية
الوجه صح وكذا بغير نية علي الصحيح وعلي
هل يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكرهما
النووي في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهي لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعر الا باطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من

اشار بالجملة الاولي … وبالجملة الثانية …

الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للآية والاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة وغيرها فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض
الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للآية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيين من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك ظاهر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يجز
له

له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف الاول الاول مع اعتدال الهوي
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الآية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا
رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داوود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي
البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم

فان تركهما اوله ولو عمدا سن في اثنايه فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم اوله واخره وغسل الكفين
هو ومنع من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا فان تشكك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل قبل تسليمن بغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد باليوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا
يكره غمسهما فيه والمضمضة والا
ستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلها
ايصال الماء الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف

ولاجذبه

ولاجذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر ابي داود بان
يبلغ الما الي الفم في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الما
بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
ولو متنفلا فلا تسن له فيهما المبالغة بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف بان يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
لنا الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء

واذا وبسعى ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم
يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
او نحوها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل
ما الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد
الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين

من

من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث — بالتشبيك صح
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والاكمل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من
اذى الا في الكفين اولا في الوضوء والخدين والا

ذنين

وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهرانه معا
لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن بكره التياسر وذكر التيامن
جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوءه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه
وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه
لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونه
يومه وليلته وساير ما يبقي له حكما في الحج
فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم
من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه

فيقف

فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس
لم يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين

وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قوله وغيرها اي غير المذكورات كالتيامن بالذكر المذكور
من توجه القبلة كما في حالة الوضوء كالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين من الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داوود
باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داوود
وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد علي هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي اما
كراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو للجنب
فيما ذكر ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل ان تحصل النظافة بخلاف
غسل

غسل الخف لانه يعيبه فلا فايدة وشروطه
كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بما
مستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز
كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض
ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا علي الوضوء ابطله
فلا يصح مع وجوده وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما
والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج
في بقية الاعضا الي نية جديدة باب
الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر

وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض فكني به عن الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها لانه اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان

المنخسف

المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتاج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون اكثر من ذلك كما خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتو وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة

عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره
من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن خروج شي من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر
من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج
البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستر
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف
غيره كرؤس الاصابع وما بينهما واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان

التلذذ

لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه و
ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضا
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس
في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستتر عند وضع احد الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس
باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر لانه لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى

[illegible]

الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير
الذي لا يشتهى معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر
كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل هو بفتح الغين اصح ا
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من
ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني

او

او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي
في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وبنحو ولادة
من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه الولد ونحوه
مني منعقد وبتعبيري الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ورجا
سة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها
ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل من لم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل للازالة للنجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الفرض ومن فرضه اي
ركنه نية ما مر في النية للمار في الوضوء كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت ا
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من
الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى
ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء
يقينا ونحو مسح بباطن العقد التي على الشعر ان ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسنه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ومني

والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بناء علي انه أي وجه
يندرج في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو
فيغسل ويدلك راسه ثلاثا ثم يخلله في كل
مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا بدنه
للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقي للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في
الوضو والتستر في الخلوة محافظة علي ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرها
اليها فيجب التستر وحمل الواسع عن يمينه والانا

والضيق عن يساره وترك الاستعانة الاولي
لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو
آخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق فيكره تركهما وترك الوضو
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره والزيادة علي الاسراف
فيه وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يسن
لغسل نحو حائض كنفسا لا لمحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويسن غسل كتابية ومجنونة من
نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد
اي لوطيه وان انتفت النية والتعبير للفروج
وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا الا

الاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل صلاة احدكم اذا
احدث حتي يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولي **الا لفاقد الطهورين فيصلي**
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه **وسجود**
لتلاوة وشكر لانه في معني الصلاة **وقراة قران**
ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة **بقصد** القراة
القراة فان لم يقصد لم يحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد
وعله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا ثم يجوز لفاقد الطهورين قراة
الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالي
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعني النهي والحمل

ابلغ

ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر **الا كائن في متاع**
فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده
ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع
اولي من تعبيره باستعته وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته
فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معني الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو
نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم **ولبث مسلم**
بمسجد لا عبوره قال تعالي لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده

حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغسال**
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في
الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها
وغسل **عيد** لكل احد كما مر انفا **و**الغسل **الاسلام**
كافر ولو لم يحدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام توبة
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر

المعاصي

توقيعه حاضرها قيد في الجمعة وكذا في الاستسقاء والكسوف فانه سن الغسل ولمن لم يحضرها

المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي كحال
الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و**الغسل **من غسل**
ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه **و**من
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة
والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة **واغما** بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام**
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على
دخول مكة **و**دخول **مكة** ولو بلا احرام لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من

موضع قريب منها الا التيمم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
و وقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل
بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من مني وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن للاجمرة ويستوي
في الغسل للاحرام وللبقية بعد الطاهر والحائض
والنفساء وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة ونحوها
من زيادي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس ه
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل
طواف وركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في مسكنه الكبير بسنيته
فيهما باب التيمم هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
طهور واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع

اية

اية وان كنتم مرضا او علي سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتيه يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار ملابس
بغيره كجص وكحل ونورة وحجر مدقوق لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو ه
بغيرهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع
الاعلي تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق علي العضو بخلاف ما لا غبار له او له
غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من
وضوء وغسل والمراد الماء الصالح للغسل فيما يصلح له
الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه
علة يخاف معها من استعمال علي نفسه او عضوه
او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في
الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة ونحوه
بالطهر وبالعلة [illegible] من تغيير بالوضوء بالجرح ولا اي
التيمم اسباب لعدو عشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم

تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجود
فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه
او اضله الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله
ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما
في الخف بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه
اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيما تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما
او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه
كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم

وصول

وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو
بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه
اي الما ان بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته
سوا كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا
بثمن وعجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه له
للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر
من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة وهو ما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا لا متيسرا فلا يؤدي
ذلك الي الاخلال بمقصود الطهر من الاتيان و
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او
خاف منه بطو بري اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الا

الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقي ولحمه تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولي وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوي او وقف بمهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده
لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبر
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصدا ولذلك لا يسن تجديده

بخلاف

بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية
استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الي مسح شيء من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله
ولو جنبا او حائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة
والابتدا بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع
كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح
الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح
لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشروطه خمسة ضرب ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل

وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدي يديه عن الاخري قبل استيعابهما ثم اراد
ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم
التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بما
دونه لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال
لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان استعمال الما الا في تيمم مريض فليس فيه
طلب لان تيممه لمرض لا لفقد الماء وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما
حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا
فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو وان لا تردد
ان لم يخف علي نفسه او عضو او مال او اختصاص

اي في الفقد الحسي [illegible] فلا [illegible] ولو [illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] ثم [illegible] والسكر [illegible] فيجب طلبه [illegible] ما ذكره الشارح

سحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح
لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدي يديه عن الاخري قبل استيعابهما ثم اراد
ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم
التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو وطلب الماء ولو بمأذونه
لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد
الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة

[illegible] فيجب [illegible] الا بعد [illegible] ... سحع بينه وبين اللا الا بلزمه اعادة

ولو رفع احدي يديه الي اخري ولم يكمل
ما في الوضوء ثم يفترقان في انه
لا يضر رفع اليد بما فيهما من التراب
ثم عودها اليه لانه لما احتيج لهذا
هنا نزل منزلة الاتصال بخلافه
في الوضوء فانه ان رفع اليد عن العضو
وفيهما ما ثم اعادها اليه فانه يكون مستعملا

ابن حجر في
تراب المرة السابعة من نجاسة الكلب
يجوز التيمم به اذا جف وهي مسبلة
حسنة بخلاف ما قبل السابعة فانه
نجس لان التراب لم يزل النجس وما زاله
الا الما لانه مقصود لغيره وهو تكدير الما
انتهي

٣٣ مسح

مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه
طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء
حسًّا او شرعًا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه
من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او
مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع
تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في
الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضوء الا في مجنونة يممت من ذلك

فرع اخبره كافر ان موضع كذا الماء او ليس به
لم يقبل قوله خلافا لمن قبله في النفي
للاصل دون الاثبات ولو طلب قبل
الوقت لعطش ونحوه فلم يجد ثم دخل
الوقت اغناه عن الطلب ولو طلب
لفائتة فلم يجد ثم دخل وقت
الحاضرة فتيمم لها جاز انتهى وقوله
اغناه عن الطلب الخ ينبغي ان افادة
الطلب تعين العدم ولم يطرأ ما يحتمل
معه الماء وقد يجب تقديم الطلب
على الوقت كما لو كان لا يمكن الاستيعاب
للرفقة بالطلب قبل ضيق الوقت
الا اذا بدا قبل الوقت بالطلب
لكثرة رفقته المنسوب اليه م ر

فرع اعتمد م ر في شرحه على
المنهاج فيما لو احتاج للماء لنحو بل الكعك
وعجن دقيق انه ان احتاج اليه حالا
جاز التيمم او مالا فلا يجوز بخلاف نحو
العطش والفرق انه لا غنى عن دفعه
العطش بوجه واما البل فيمكنه الاستغنا
عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مالا

فرع في تجريد صاحب العباب ما نصه وجد مايين طاهر ونجس قال ولو توهم
احدهما نجس فالصحيح انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال المتولي وينبغي تخصيصه بعطش الادمي في الحال نص عليه
العطش بالطاهر

اي من

اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يفتقر
لنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم
حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من
من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد يفهم الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي
وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان رأى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود

فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدر على تيممه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل بجود عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برجوحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلوة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلوة ولا وجه لاتمامها وباقامته او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام

بجامع

بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاة او طوافين بخلاف الوضو لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة

[illegible]

اذا اكل لحم كلب فيه خلاف الرملي يقول يجب تسبيع الفم اذا تقاياه

للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي
الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث
استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث
من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو
معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه
اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه
يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي
مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذكره
ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح
ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مائع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج
بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات

ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح
اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقي ومسكر
مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا
ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلهما وما خرج من معدة كقي ولو بلا تغير كان
لروث نعم ان كان الخارج حبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر والحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشا
ربين واما في الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني

ادمي لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا
ولا فرق فيه بين الانثي والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالي حرمت عليكم الميتة
وا[illegible] اما ميتة الادمي وتالييه فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالي ولقد كرمنا بني
ادم [illegible] وقضية تكريمهم ان لا نحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما
قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم [illegible] الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما
زيد علي المذكورات من نحو الجرة وما [illegible]
ودخان النجاسة فهو في معناهما وازالتها
اي النجاسة ولو من حق واجبة بغسل يعني
بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول اوصافها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح

فلا

فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما علي بقاء عين النجاسة وما لو بقي
الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس
مايع تعذر تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم سال
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه ولو امكن تطهيره لم يقل
فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع
به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة
الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع
عن السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وهو
يستثني المساجد ويجوز سقي الدواب الما
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمز وكسر الزاي مع فتح البا وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد

ولو من غيرها كبول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
اي الجلد طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر
تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وبتقييدي بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه
البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر
وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا

بشي

بشي منهما ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما انضم من الاليين عند
القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان
وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد
ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي
فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه

كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي
في ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي
في الحولين في ارض تنجس بنحو بول كخمر صب
ما يغمرها او لونه وان كانت الارض صلبة او لم
تقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي بالمسجد بصب ذنوب من ماء
ولم يامر بنقل التراب فظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها
كما لو كان في اناء وان تنجست بجامد فان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يجي
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فا
كتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر

انه

انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية
احداهن تصدق بكل منهما بالتعارض او بشك و
قيس بالكلب الخنزير والفرع وبول وغيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من
غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غيره
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والوا
جب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى
تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب وظاهر تزال عين النجا
سة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور منه بادني ويحسب ما ترشش
منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو
كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب الترتيب
ان كان لم يترب بناء على الاصح ان الغسالة حكم المحل
بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل
وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة
فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويكفي عن

نحو دم البراغيث مما لا نفس له سائلة كالبق والقمل وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اي ما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط ه ضعيف
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره معتمد
ايضا واما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس فانما
يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا لا بجلا
زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان
التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح
العضو في الاستنجا بالحجر ونحوه والوجه واليد
ين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح
من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين
بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع
ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اى المسح عليهما رفع الحدث عن

عن الرجلين كمسح الراس برفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به
فرايض ولهذا لو يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي
سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
غير القصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح من الصلوات ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وخرج انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو
بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل

هذا اذا كان خروجها اما اذا كان نوما او مسا او لمسا فمن اوله بخلاف البول والغايط فانه يحسب من اخره رملي

فقط فلو كان حدثهما بعد فعلها الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهر بها وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد
كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره فيزول بزواله فان
مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاولى مدة الحضر وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلا الخف
المحاذي للقدم وسنه للخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين

اصابع

اصابع يديه ومكروهاته تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها
كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الما لمرض او نحوه
بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه
الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه
التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر

والاضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العاده ولو كان لابسه
مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان الخف
محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه
وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل
الخرز الي الرجل لو صب عليه فلا فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف
مسح الاعلي لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما
يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زياده

علي ما مر

علي ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه عنهما فيه وان وجب
بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا فالهما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم
والامر فيه للاباحة لمجيه في النساي ارخص لنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي انتقاضه بيده واي ظهور شي مما ستر من
القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعابه ولانه قد يتلفه بل
يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر
معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصي رحم المراه في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي

قوله الا من جنابة الخ والفرق بين عطف الجنابة والغايط وما عطف عليه ان الجنابة لا تتكرر فضيق فيها واما الغايط وما عطف عليه فيتكرر فخفف فيه انتهي زيادي

وللحيض عشر اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك وفراك وطمس ونفاس والذي يحيض سبعة المراة والضبع والارنب والخفاش والناقة والكلبة

كتبه الله علي بنات ادم اقله سنة تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليهن وان لم يتصل وغالبه
ستة او سبع كل ذلك باستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليهن متصلا لان
الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وبقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي
بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها
العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا

النساء في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم سيل عن ما يحل من الحايض
فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح يجعل مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا يحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء
من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها او هي من زيادتي
او حاملا او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الستة لاستعقابه الشروع في العدة في الاولي والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها
ما لو طلقها بسولها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثني منه ومما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي بالحيض

بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو
اولي من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محله وعدم لزوم قضا
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشه رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاوها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من
تعبيره لسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يجوز لها علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في
الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتها عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها يسهل من
ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن
الاستقامه التي لدم الحيض فمستحاضه وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما تبداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منها اي من الثلاثة منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة هي من ترى من دمها قويا وضعيفا

قوله فمستحاضه الخ المستحاضة على سبعة اقسام مميزة مبتداة غير مميزة مبتداه مميزة معتادة غير مميزة معتاده ومتحيرة وهي على ثلاثة اقسام اما ان تكون ناسية للقدر دون عادتها قدرا او وقتا او ناسية للوقت دون القدر وعكسه وكل ذلك يعلم من كلامه ... بادي

ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوما متصلا
وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي
صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي علي الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي
الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر والا عمل بها كما اوضح في شرح المنهج وغيره وغيرهما
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرط من شروط
الرد للتمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوما وليلة ان كانت مبتداه
عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في
الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل بمجرد مضي يوم

وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيره وسياتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم خمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمره ومحل ما ذا ذكر
ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت وانتظمت فان لم تنتظم ردت لمتلو
الاستحاضة او نسيت انسانها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا تسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فتكون في العباده فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف
والقراة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة
فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها غير متحقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل به
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضي لباقي الصلوات

ولو طلقت اعتدت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر وقيل تحتاط في العدة ايضا بان تصبر الي سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال تباعد الحيض ولو علمت قدر دورها اعتدت بثلاثة ادوار لاشتمالها علي ثلاثة اطهار

لاحتمال

لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادره الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما او جبنا
المبادره ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضو وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل
مضي اقل الطهر مجه اي دفعة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال الله
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه حتي جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة اكثر انواع فرض عين وهو ما يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهي اي فرض العين من
الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة

اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة ابق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفايه وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محالهما
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة
لخبر ابي داود اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجره وكان قبلها حراما ثم بعد
الاذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به
في غير الاشهر الحرام ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين
ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمني
اوله منفردا وصلاة كسوف شمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة راتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وصلاة ضحي وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تسابيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قيام وقته هو اعم من قوله راتبه
وصلاة رجوع من سفر وصلاة تسنه وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او اقل وسجود تلاوة او شكر او سهو
وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
وصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكيد طلبها وللخلاف في انها
فرض كفايه فكسوف شمس فقمر
انها فرض كفايه لخوف فوتهما بالانجلا كالمواقيت
بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس
علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها

باب صلاة النفل انتهى

اكثر منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر هنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعني فاستسقا لتاكدها بسن الجماعه فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فساير
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم
عليها فسلير فالتراويح لمشروعيه الجماعة فيها
فالضحي لتاقيتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية مسجد هذا ما في الروضه
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثه مستوية وان
ركعتي الوضوء في رتبته ما تعلق بفعل لكن اخرهما في
المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحيه لان
سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما

انتهى

انتهى وفي معني ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب غير
فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضه صلاة الليل فساير النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيره كصلاة هو اولي
من قوله وهي صلاة حاقب الذي وحاقنها بالبول والغايط
اي بالغايط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح وصلاة بحضره طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمه للنهي عنها في خبر
البخاري وفي معني قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم
الصلاه بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكه

وحضره بتثليث الحا كما ذكره في شرح المنهج انتهى

ولو تعمد الفعل فلا يكره لكنه خلاف الاولي انتهى

في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي الآتي عنها وهي اي اوقات النهي عنها عند
طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوى حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها لخبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول
منها بالزمان والاخيران بالفعل الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
وهو اولى من قوله في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضرين عن الامام بالكلية ولظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل
للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي
غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام
كالعجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فيتعين فيها ولخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة

فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر الا في نفل سفر ولو
قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام صلاته ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي
في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او نحوه
ولم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله

ولابد ان يسمي سفرا في العرف صح

يقينا او ظنا فمن صلى بدونها اي بدون المعرفة لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اصغر
او اكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد
الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم
البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم
يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في

وان عرق فتلوث به غيره محله لعسر الاحتراز عنه خلافا
لحمل غيره له في صلاة اونحوها وهذا ما صححه في الروضه كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في
التحقيق **وغيرها** من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفه كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي ان لم
يقصد التنفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة**
عشر بجعل الطمانينات ولحدا احدها **النية** لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها **تكبير تحرم**
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع اسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم لانها

اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير
ويستصحبها الي اخره كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنه العرفيه عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنه ركنا بل جعلوها كالجزء من النيه كنظيره في الوضوء
وغيره ورابعها **قيام القادر عليه في فرض** لقوله صلي الله عليه
وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النساي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا اوشرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين
الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام للركوع السجود وبالفرض
النفل فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي
مع الامكان الاضطجاع لم تصح وخامسها **قراءة الفاتحة** لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له روايه في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها

فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه

وفتحه عليه فلا في الاصح وبقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا

اليسير قصد به قطع القراة في الاصح الفاتحة او بعضها عن

ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران

ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن

المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها من ذكر

او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر

ومثله الدعا وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط

بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه

فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به

في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ

راحته ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ

ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها الاعتدال

للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب

والسنة والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة

و اطراف اليدين والركبتين

القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة

اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء

من كل واحد منها والاعتبار باليدين باطن الكف سوا الاصابع والراحة

وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف

الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها

جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها

طمانينة اي في الركوع والثلاث بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان

وحادي عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن

مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله

السلام على فلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله

هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس

الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من

ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس

فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم

فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد لا من الترتيب
بينهما وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث
عشرها تسليمة الاولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده رابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها
على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل
هذا والذي قبله الايقاع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به
ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو

هوي لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا من شيء لم يكف لانه
صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر
تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد لترك ما هو
سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان
يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر في النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له

والسهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا الغفلة عن شيء من الصلاة ويستحب ان يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو

اي القنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وصلاه
علي اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ماقبلها والاخير
من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان القعود للصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود
الاول وان القيام لهما كالقنوت لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض من وجزء حقيقة والنوع الثاني هيات
منها هو اولي من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنا حذو منكبيه اي يحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي
المشروع او انقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتي بالزيادة لانه اتي بالماموربه وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع

حالة

حالة الرفع ووضع يدين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم
بفرض اونفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله من
المسلمين رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ماذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو تركه الافتتاح عمدا اوسهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراته وجهر واسرار يقرات الفاتحة والسورة في
محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف قمر والاستسقا واولتي العشاءين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار
في غير ذلك الا النوافل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش علي نايم او مصل ونحوه والعبرة في قضا الفرايض بوقته
وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن

فايدة معني وجهت وجهي اي اقبلت بعبادتي وقيل قصدت بعبادتي ومعني فطر ابتدا الخلق علي غير مثال والحنيف المائل الي الحق وعند العرب ... علي ملة ابراهيم ... والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة

اي القضا

حضرة لجانب ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر
به في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان
لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد وللماموم
لقراءة امامه في صلاة جهرية الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وبسن تطويل
قراءة الاول على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي وبسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي
الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح **وتكبيره في كل خفض ورفع** من
غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع** وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلا **وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده** اي

تقبل منه **وفي اعتداله ربنا لك الحمد** ملء السموات والارض
وملء ما شئت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
والمبلغ بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع
كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه** اي كفيه **ثم جبهته
وانفه** للاتباع الترمذي وحسنه **وتسبيح فيه** اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم
وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به الامام قوم

قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشوره فيه نحو القبلة ومجافات
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافان
بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر لهما واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في
غير مجافات البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقيه ويقاس مجافات البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوس بين سجدتين
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني
روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي
الجلوس بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي
كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير بتورك كما سياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير

للحركة

للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه عند
قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في
الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من التشهد الاول للاتباع رواه الشيخان وتورك تشهد اخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمني للاتباع
كما مر الا ان يريد سجود سهوا او يطلق بان لم يرده ولا عدمه لاحتياجه
الي سجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه

في تشهده علي فخذيه بعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني
في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسري مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وتتوجه
الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد متحاميه للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر
الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة

بالاولى

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر

بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاول وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام امامه ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستيا
بخشن يزيل القلح ولو خرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به
لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي
اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا ونفلا فلا يسن له
الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع او السكوت وعند تغير الفم

للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي
الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير
الفم ويبيض الاسنان ويطيب النكهه وهو ريح الفم وشد
اللثه وهو ما حول الاسنان ويصفيه الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبه وحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذيه الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي سقف حلقه
برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشه قالت سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشاره مفهمه بلا حاجه
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك

اي الصاق انفه بالتراب

سنة

سنة النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته للخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف
المصلي ضررا والا فلا كراهه والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته فيهما سنة النبي صلي الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه
بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس علي
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة
الغراب لمنافاته للخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في
الركوع واطالة التشهد الاول واضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك

كما صرحت به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة وهو**
حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط **وكلام بشر عمدا بحرفين**
وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي
يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها او قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان
قل او لتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر
والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا **ومفطر**
للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف **ولو سهوا** لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسدها كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا

خفيفا

كان لشدة جرب او كتحريك اصابعه في مسبحه لا يفسد **وقهقهة**
عمدا لما مر **وفعل ركن** من اركانها **او طول الزمن مع شك في النية**
فيهما وذكر الثانية مع طول الشك وطول الزمن من زيادتي **وعزم**
على قطعها او تردد فيه اي قطعها **وتعليقه** اي قطعها **بشي** لمنافاة
كل منها الصلاة **وصرف نية فرضه الى غيره** اي نفل او فرض اخر كذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها نحو ريح كسبع **فسترها حالا** فلا يفسد الصلاة لا
تقصيره في هذا العارض **وترك توجه للقبلة حيث يشترط** لما
مر وردة لما فاتها العبادة **واتصال نجاسة** لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر **الا ان نحاها حالا** كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة **وبدو** اي ظهور **بعض ما ستر**
بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته **وتكبير**
ركن فعلي عمدا للتلاعب نعم القعود القصير كان جلس عن قيام

[illegible]

ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة **وتقديمه** اي تقديم الركن الفعلي
عمدا علي غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي **وترك ركن** ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه **واقتدا بمن**
لا يقتدي به لكفر او غيره **ولو مع الجهل بحاله في بعض**
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم
بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك **بان اقتدي به بعد**
تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها **ووجوده في**
الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة
فاحشة **باب الاذن** بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى
واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة

من يوم الجمعة وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما **يسن مع الاقامة**
في صلاة **لمكتوبة ولو فايتة** كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن
المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعني تغولت تلونت والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي** لنحو
لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والخسوفين والاستسقا **الصلاة جامعة** لوروده
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل **وما عدا ذلك** من منذورة وصلاة
جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادي **لا ينادي**
له بشي لعدم وروده فيه **وشرطهما** اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي **اسلام**
في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها **وذكورة** زدته بقولي **لغير نساء** فلا يصحان
من امراة وخنثي للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من

رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره
وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما يسمع النساء كره
بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي دخول
وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غيره ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث
والجنب من زيادتي ووقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يوذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر علي
القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره الركوب ويكره
التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي علي خير
العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما والتصريح ببطل الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولي وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك

كلمة

كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
عن قرب واتي بها وما بعدها صح وسن له التوجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان
من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي
داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكانه للموذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر
به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها
شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخري وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام

ندبا الفوايت اي لكل منها ان توالت ولا يوذن
لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت
فاينة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان
باب مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبا ر
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت
الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيله اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت
العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا الي الغروب ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي
مثله ونصف مثله و والاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي مصير الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت
الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب
من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت

المغرب

المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي الاخر ي
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول
وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع و
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما
مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الي
الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالفجر الصادق ق
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان
السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت المغرب لمن يجمع ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيله ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا

تحرير تنبيه الصلاة الى باب الامامة

كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما
مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت
حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته
تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت للاولى في اجواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء
مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في
لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة
دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

باب الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه
في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان
امكنهما

وقف

امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
وافود مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لان تابع
ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكول
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي
لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء
الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او تحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى
وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم مع الجهل
بحالهم لكن لصحة امامة الاولين في هذا النوع تقييد بعلم
مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى
فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز

[illegible] الى باب الامامة [illegible]

كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد
زدته بقولي ان لم تمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها
لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله
لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن
هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه
لما عرف والامي كالارت بالمثناة فوق وهو من يدغم
في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا
باخر ومن لحنه يخل المعني بقيد من زدتهما بقولي
في الفاتحة كضم تا انعمت او بكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيرها
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهما
من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه امامته في
الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيما ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب علي الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر

العلم

العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته
خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمي
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين ومهما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من تختار
امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا
اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه
في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم
ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه ممن في المستوين في غير القراة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا
يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة الشريفة او الي
دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن
في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقروهم لكتاب الله
تعالي فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا

في السنة سواء فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع وبعد
الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او
غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش على سائر العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن
خلقا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك باب كيفية
صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما الا في شيء يجوز القصر اجماعا ولاية
واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبى فلو بلغ او اسلم في اثنائه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف

بفتح الخاء

وقف لله تعالى ... الاسلام

فيمتنع

بحث ... صلاة المسافر الى كتاب زكاة النعم

62

فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر
سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال
الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية وكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به ومجاوزة سوره
ان كان له سور لذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم ولو مقيم
او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم
سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه
نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهائم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علم مسافرا او شك في نيته

الجمعة

ساهي

والله يغفر لصاحبه ولنا الذنوب

العصر ونواه قصر جواز ابعيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام
ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لم يضر التعليق فله ان قصر الامام ثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان
كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا
سفر قال الامام مالك ارى ذلك لعذر المطر اما الجمع
له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع
التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان
ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية

ولا

ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد
الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق
اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في
اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا
فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى فاحذره وبقا
سفره الى اتمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة

او بنية تسع ما ثم
الصلاة فيه ادا
عصى وصارت قضا
ووقع في المجموع
بخلاف ذلك فاحـ
صح

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على القراء والمسلكين

في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا ولو تعبيري بابنية اوضح
من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو
بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط ما ذكره وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت او شك فيها اتموها ظهرا
كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها بجماعة
في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل
شرطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها

تقدم

وقف

تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زايدا على الاربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما
في الوقت لانه المأثور او هو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه
مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف والقراءة مفهمة لا ثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه
لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة

اي المنفرد عنه صلى الله عليه وسلم

اي الصحابة والخلف التابعين

الشروط

على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين
والمومنات فان كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية
السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو
مبعضا مهايا في نوبته من تغييره بالعبد والصبي المميز
والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ
اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا
ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا
تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس
في الجمعة ستة اقسام والاصل فيها ما ذكر مع ما مر خبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها

سوا كان مسافرا

با

و وقف لله تعالى بدارنا

بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل
فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعيد من ردهما
بقوتي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم
جميعا فيسجد بصف ويحرس اصف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في
الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليهما
في الام وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو

وا

في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا تبلغهما
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام
قاري منتظرها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح رواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها
عن اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا
كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد

او

او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة تهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او
التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا
وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتدا بعضهم لبعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل
وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو
استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر
الى الركوب ركب واستانف صلاة لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى

وقف لله تعالى على المشتغلين

المركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على
معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو
سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا تجد معه لا عن ذلك
فيأتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او
حية او حرق او غرق **باب القضا** وهو فعل
العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى
تذكر وقدر على فعله وان كانت الجمعة فتقضي ظهرا
لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق
بفوتها اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة

بعد

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الدكارنة على المشتغلين

بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع
في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة وازدحموا
على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة
اليه والاخيرتان من زيادتي كأدا الحاضرة في انه لا يؤديها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخش فوتها والا صلى
عاريا ومتيمما او قاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به
ما فاته اذ لا فائدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا
فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي **باب كيفية وحكم صلاة المعذور**
الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا
مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي

المريض

الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر ويعيدان
لما صليا به لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه
كمشدود وذراقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ونافقه
اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذكر كون وقتها من الطلوع الى الزوال على
الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى لكن
الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي

وحسنه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

وحسنه وليس رفع يديه مع كل تكبيرة ليفصل بين كل تكبيرتين
بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل ليفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من
زيادتي وكونه لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء
الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان
الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم
من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به

وقف

لأنه ذكر الله سبحانه وتعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبيرة ليلة الاضحى للنص عليه لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله الخ وتكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس ويخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو
لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن
ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من
ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب
السقيا وهي ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان

كصلاة

وقف لله تعالى على طلبة العلم
59

كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من
ينادي للناس لاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
المظالم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة
العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في
رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في
صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما
بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا
فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي
التوجه به اي الدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها

وما بكم من نعمة فمن الله

ويبالغ فيه فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند التوجه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع
ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن
يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي
في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل
الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين لكسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وركوعان وقراتان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا
بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي

الرابع

وقف

الرابع المائدة وهذا التقريب فلهذا قال قوم صح
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة
وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح
قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في
الركوعات ولمن قصد فعلها كغيرها كسنة الظهر ان
ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي
الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي النفل
راتب مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان

وقبل

قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد ع
في الثانية للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان
بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرائض
ايضا غير موكدة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها زايدات على ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
اي ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد

في

في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها او بعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي وليقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او نحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في
رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله

في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال اربع وافضل منه
ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه
صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل وليسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر
بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له فينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع له الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه
وقسمه ثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
فالنصف الثاني او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قاله في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح

الاصل

وقف لله تعالى في الجامع الازهر على الفقراء والمـ

الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من
زيادتي ومنه تحية مسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من
زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها
كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا تشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهو من زيادتي ولا
تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن
دخل في اخرها بحيث لو فعلها فات اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا

وقف لله تعالى

سمعوا او جمدا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول صح
في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل من
الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلستي التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ٢
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا
للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه
اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بامامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع
عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا سورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا

لمكان جبهته وفي رواية للمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحة
مع ما مر النية ولو في الصلاة وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلا
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدا للماموم ثم وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل
والتكبير

والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا للماموم ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه
بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل

في ذلك وقنوت فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او لم
ببعضه ولو عمدا الي غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الا
خلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة تأكيدا كتأكيد التشهد الاول ونهوض الي
ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على اليقين
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انما اتي به زائد والا
فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا يحتمل الزيادة وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظا
هر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يودي الي المشقة وسلام في غير محله وبيسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام ويسيره عمدا او لم
التقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصر زمنه
من متنفل في سفره لغير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الا

سوى

وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله
اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة او
نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل
السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر صلي كم ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من
الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها
امامه فيسجد مع امامه وجوبا للمتابعة واخر
صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو
كان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا
لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا
يسجد لسهوه لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج

بعضهم منهما ولم يبق منهم أي بعوض بينهما ظهرا ويسجد
آخرها فيهما لتبين أن السجود الأول ليس في آخر
الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه
الإقامة أو الإتمام أو صار مقيما بوصول سفينته
دار إقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غيره
من السفر يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم
بإيقاعه ما أدركه مع إمامه فيه وإن لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما والاستراحة والتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة والإتمام إذا اقتدى بمتم ولو لحظة
إلا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية
فيهما أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات ثم إن أدركه في سجود أو تشهد أو غيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال إليه لعدم متابعته
له في الانتقال إليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه بإيقاعه معه القيام والقراءة إذا أدركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية إذا سمعها
من الإمام للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره
والترمذي وحسنه فإن لم يسمع قراءة الإمام فإن لم

يسمعها

فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه و
يسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لأنه ربما
يشوش على الإمام أو غيره والتشهد الأول والجلوس
له إذا تركهما الإمام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط
عنه أيضا القنوت إذ السنة فيه أن يؤمن في الدعاء ويسكت
أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل في طلبها قبل الإجماع
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الآية في صلاة الخوف
ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لأن
ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله
عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل
هي أي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الأحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ
عليهم الشيطان أي غلب عليهم رواه أبو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية

مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النساء والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل
ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر
في بابها وتسن في البقية وفي المقضية اذا اتفق فيها
صلاة الامام والمأموم ولا تترك اي الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي
كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا
شديد لتلويثه بالرجل بالمشي اليه وريح باردة بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع و
وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب كذلك
فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى
عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه
الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن

المريض

المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان
كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما
لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لمشقة التخلف عنهم
من الوحشة ورجاء وجدان ضالة ان لم يات الجماعة
وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا
تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة
او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم
يفته ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا
في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان
من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها

الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه م
كبدنه من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى
الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع تخفيفها
بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كأن يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها
سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه ويحرم على الرجال والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر
فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير
رواية ابي داود عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال

المنسوج

المنسوج كله او بعضه بذهب او فضة اي منهما والمموه
اي المطلي بها اي بما ذكر ان حصل منه شيء بالعرض على النار
لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
اي الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثى احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر
المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا
وفيما يأتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق
فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بهما اي بذهب او ورق اذا فاجأته الحرب اي لقيته
بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها
بها اي بهما كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله
عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة
كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كانت بهما رواهما الشيخان
ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا
نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما

فلا يجب على اللابس لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعا
هد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق
ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس من رائحتهم الا شهيد معركة كفار اي
بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا
اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيحرم دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا

فلا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهيد كمن مات مبطونا او محروقا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح
بحسن ما ذكر من زيادتي [illegible] والسقط بتثليث
اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك
فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم
يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا
يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد
حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى

لوالديه بالمغفرة رواه ابوداود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا
للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكنه لا يقرب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي
راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل
ازار وعمامة ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمس مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر

لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنهما
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما مر رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب
تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الى الميت صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراءة لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بتقييد زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد
الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض
ذلك ولورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة
للقبر بلبن اي طوبهم بحرق او غيره كحجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر

لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تبيضه بجبس وبنورة وغيرهما
مما ذكر اولى واصح (في) مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها
في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله
تعالى خمسة زكاة وغنيمة وكفارة وفدية (وفي — صح)
تجب الزكاة في خمسة ناض ومنه الركاز
والمعدن ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو
زكاة الفطر وشروطها اي الزكاة اي شروط
وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة
على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده

(اي السيد)
لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا
حوله من (حين) عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزمه بادائها ولا قضائها
كالصلاة والصوم لكن ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة
في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله
فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم
ينض بنقد زدته بقولي من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض
من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي المائتين بحول
المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او

اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا
بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان حضر المال
والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال صناف
غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها
باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا وزنهما بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو
داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة

الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل لا الحلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه مبنيا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو
بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او
بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم
به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في الاصل المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملك بنقد وغيره
قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه

او عيب ثمرته كسائمة وبكل غلبت زكاة العين للاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح
من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر
الاحوال ويجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا او ليس
فيهما زكاة عين فلا يسقط عنهما زكاة التجارة باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة او اجذعت قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا
لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان
كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن

لكن يجمع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة حابز لكن خبر ابي بكر
رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والثاة
نتتع على الاكثر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزمه
بتعيين اربع حقاق بل هنا او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدا
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان
الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل

عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والتبيعة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق
وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة
واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحض
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثني ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة
في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن

وجلبان

وجلبان وان كان يؤكل نادرا كالبلوط بخلاف ما يؤكل تنعما
او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر
ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى
عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة الثمر
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما
فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمار
بطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها
اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولا في مال الزكاة لانه يخرج المستحق
الا في الحاصل الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة

في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة
فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كتناثر حب
في سوم النعم ويضم نوع منه الي النوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل ولم ادر من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر

او انثي

او انثي من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من
رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره سواء من
قوله وانثي منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا لخمسة
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها او يتحملها عنها سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا
وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخيرين مالك معين يلتزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة

وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من
جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه
من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه
خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا اما اشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا من بعضه
حر هو اعم من قوله والعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع
بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا
تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة
نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتهما وان
لزمه نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها

تصحيح مكاتب والرقيق هو اولى من قوله صح

الولد

الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر
~~فلا يلزمه~~ فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه
المودي باب بيان محل جواز اخذ القيمة
لا يجوز في الزكاة اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عما دون خمس
وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعضها
وفي جبر التفاوت بين الاغتباط وغيره بنقد او شقص
من الاغتباط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كمائتي بعير غير الاغتباط باجتهاده بلا تقصير منه ولا
تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل للموقع
ولده ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز
اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد

مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل
على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد
وبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم
تساوي نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه قوله بعينه منه في الذمة
اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين صرفه له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للا
ستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف (ضعيف) كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي او المالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون

المال

المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز ما لاحدهما اي تميز كل منهما
عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المال
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر
كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودام
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل
السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح اللام اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكانا
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالما الذي
يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال
والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك

ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع
الفرع من درج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها
في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة
جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكا كل منهما ماله
في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثا
نية زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه
وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجز وان اتفق تمام النصاب قبل الحول

اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي عنهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط لاجزايه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب مع بقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار
بحق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا
ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع
المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب

السابعة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب
الزكاة فيهما اي في غيرهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان
الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة
السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان
يكون بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان ادعاه
بيمينه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك
الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية

المذكورة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء
في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته
وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او متولف على
قتال مانعي الزكاة او اعاديها والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب وموا
ليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي
الزكاة لبلد آخر مثلا ولو دون مسافة قصر

مع وجود مستحقها أو بعضها في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد
أطماع مستحقي كل بلد إلى زكاة ما بها من المال والنقل
يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله نقلها وله
أي للمالك ولو بنائبه إخراج زكاة أمواله الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
أي وصرف الزكاة إلى الإمام أولى من صرفها إلى المستحقين
لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق إلا أن يكون
جائرا فصرفها إلى المستحقين أولى من صرفها إلى الإمام
ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه
بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها
طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة

والفيء الأصل في الأول آية واعلموا أنما غنمتم من شيء
وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله ما أخذناه هو أولى
من قوله ما أخذ من أهل حرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى
الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة
كما سيأتي في السير وإلا أي وإن أخذناه بدون
ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو
تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه فهو فيء ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد وهو أعم من قوله
مال مرتد قتل أو مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين

من

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف
وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه
أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها أي باقي الغنيمة فأربعة أخماس لمن شهد
أي حضر الوقعة و[illegible] وإن لم يشهدها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة دون من
لحقهم بعد أي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء
له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم
قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا إن كان الراجل والفارس من
أهل الفرض فإن لم يكونا من أهله كرقيق وصبي وأنثى وكذمي
خرج بإذن الإمام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين
أهله بحسب نفعهم وخمس الفيء أيضا فأربعة أخماسه
للمرصدين للجهاد لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان
أي يخمس كل منهما خمسة أسهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح أي مصالح المسلمين

يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه
البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا
يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين
للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق
رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسايهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان

وفي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية
باياتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب
مخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ للعبادات و
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا ياتي له ذلك مقصود العتق فلا
يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام بيد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع
بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما
عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها
المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة
الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل
يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان
وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي

ظابق
فلا يجمل باعتاقه

مؤمنة لا بنية فكفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف حقه
بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب
العمل فلم يثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد منهما اخذا من اية
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا
في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة
فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان لم يطق من قام به
الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من
رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين
اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي
منى بلا عذر او ترك حصاة من الجمار وقطع شي من نبات
الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

اي الشيء قيمة المدفان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت
عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
لموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر
اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة
شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين تظيرها
مع وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الحرم
الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى ورمي
حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او
في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل
الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء عقبه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وترفه
بشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم

فهو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام
وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عدة الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب
على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية
ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في
صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال
بشرط انتفا الموانع قبلها وضابط كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك [illegible]
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران

وقف لله تعالى بالازهر بحارة البشابشة

اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في
احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه جمع عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والا
شهر
الحرم ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها ولامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة
الماضية وقال ان عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم ستة ايام من شوال والايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

يقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير وعليه قضا فرض اذا خافوا منه مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
منه فائت بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من
صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي

وغيره

وقف لله بالازهر

وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من
منفذ جوفه ولو بغلبة او بما مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور
به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح
بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم
واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى
الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع
تعمد لذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للخبر

والوطي

ودبر ككقبل أي كالوطء فيه في سائر أحكامه إلا في حل
لخبر إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الأول احتياطا
له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لأنه فضيلة
فلا ينال بهذه الرذيلة وفي أنه لا يسقط به الطلب في الإيلاء
لذلك وفي أن البكر لا تصير كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم
الإجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها
من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وإن كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر ثم ظهر بها عيب
لا ترد أو وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه أنه لا يجب
الغسل بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل وإن كان فيه
تفصيل لأن وجوب الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج
مني الموطوءة وتجب مع القضاء للصوم الكفارة على من أفسد صومه
في رمضان بجماع أثم به للصوم وهو أولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لأن
النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
أفطر بالزنا لأن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضاء
الإمساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطر لتعديه
بإفساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى
من تسحر ظانا بقاءه أي الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان
لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء
المبالغة في تمام من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا أو مجنون أفاق أو كافر أسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك إذ لا تقصير
منهم

وقف لله بالأزهر

منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه
سوى الإثم باب الإفطار في رمضان هو أنواع ستة
واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء للإجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر أما الجواز فللإجماع ولخوف الضرر وأما
وجوب القضاء فلقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان الإفطار
لخوف على غيره كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق وإفطار
حامل أو مرضع خوفا على الولد وإن كانت ولو غير المرضع أما
وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما وجوب القضاء فكالإفطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها إذا أفطرت
لشيء مما ذكر وإن أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتأخير
قضاء شيء من رمضان مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر
لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء وهو
لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله
مريض لا يرجى برؤه وعكسه أي موجب للقضاء دون
الفدية وهو كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطر
بغير جماع تداركا لما فات ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والأصل عدمه ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما
ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء
منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب سن ذكره
في الصوم لأجله وهو عشرة على ما يأتي مسائله وقد تحرم
فإن شتمه أحد فليقل إني صائم وتأخير فطر لمن قصده

وراي ان قضيته لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره ٥
الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره **وذوق طعام** خوف
الوصول الى حلقه **واحتجام وحجم** لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو
ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول**
حمام لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل التمتع به بشهوة اما النظر لمن لا يحل فحرام على له
الصائم وغيره **باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر**
وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره
بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره **او وصل اليه وكان غبار**

طريق

وقف لله تعالى بالازهر

طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على
الصحيح **او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه** كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف**
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي **تختص** الاعتكاف **كالطواف** وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى **ويفسد** في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطء**
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** للمني بلمس بشرة
بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به
اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب ومعه كالنوم
وسكر لما مر **وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة**
حد ثبت باقراره لا ببينة **او لحق تعدى بالمطل فيه**
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان يخلوا

المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب امكن
فيه بخلافهما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل
وقضا حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره لان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدي
من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ خارج
المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه ٥
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير
الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او له للاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها
في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة
يخلو عنه غالبا واغما او مرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي
معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها

المؤذن ٥

٥ المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيد عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنها
غالبا واغما او مرض يشق معها الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر
القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
لمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه

في الثانية ان تعين الغسل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشك
الاول لم يتحمل بر لعينه بخلافه في الثاني وكرهت الميت
غسله والصلاة عليه ولا الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور
وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ساعات غير
اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما
اذا استثنى وعيب المرة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل

وقت

وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه الشافعي في الام والنسك انواع اربعة نسك
اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في
غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع ويقاس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الآية وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له

بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف فح

اراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة ح

مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج
منه فان كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه وو
لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من التمتع او القارن لاحرام
الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن
سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة اذا كان بغير الحرم
من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم فهو اولي
من قوله بمكة خرج الي ادني الحل ولو بخطوة فان لم
يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة
بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها فهو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة

احرام

احرام بمعني الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود
اخري وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي
الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة فراسخ
من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
قصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال
الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه
البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

واركانه خمسة احرام اي نية للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة بجزء منها ولو لحظة ولو نايما او ما

او ما ادي في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره
الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر
ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للاتباع في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ولم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس
لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء و كا
والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف
علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي
علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة
من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا ما الاغما والجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواها

وسمي طواف الاركان ... لانه ... عقب الانقضاض من ... عرفة

رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويبتدي بالحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت
كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار
به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك
في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل

فلا يجوز جعله من وراه عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مردده وبر ... تلقا وجهه علي اسا ... بدنه علي اعلي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي صح

وسطه رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المتلبس به السعي رواه ابو داوود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا ان تطوع وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في
طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان
يقرب من البيت فان تعذر الرمل مع القرب ابعد
ورمل فان كان في البعد نساء لا يامن لمسهن قرب

وترك

وترك الرمل و واجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك وسوا
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس
اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع
كرعاء بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من
له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم

حتي يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان
يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف وبعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي لم
يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي مما يسمي حجرا ولو من
عقيق وبلور وهو قد قل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسمي حجرا كالكحل ورز نيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد نعم ما استخرج حجرها منها وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ويسن الاكثار منها والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة

لبيك

العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده
علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا اخر وجاء من خلاف
من اوجبه وطواف القدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب
علي من لم يرق ان يلصق عقبيه باصل ما يذهب منه
ويلصق رووس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة سعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه

وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها لانها حينئذ
وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح بضم القاف والزاي فيذكرون الله في وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من
ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن

والباب

والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو
بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز

الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان
يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فنظيفين
وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ووو
تغبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر
ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبله
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو
يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن
او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل
لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل مخيطا او عمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول
بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد

البد عليه بشرا او غيره قال تعالي وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي لحرمه وقتل صيد لما ذكر قال
تعالي ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه
واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو
شعرة ولحية وتقليم ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا
روسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من
تعبيره بالحلق ودهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو
غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل منها شيا ناسيا او جاهلا بتحريمه فلا فدية
الا في اتلاف كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان متمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه

قوله ولو شعرة او بعضها ... الفدية ... [illegible]

لبس اثلاثا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الي فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد
او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من
الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم
يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب**

التحلل من النسك **وهو** على **اربعة اوجه** وانتعدها الاصل
ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة **ومنه**
اي من هذا الوجه **تمام العمرة ونسك افسده** وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج **فان اتى في**
حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي
وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل للمحرم بالاحرام **غير نكاح ووطي ومقدماته**
كقبلة ومباشرة بشهوة روي النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء ويحل
له **بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم**
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي وبيت

وخرج

وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث**
ان يشترط في احرامه بنسك **التحلل بعذر كمرض**
وفراغ نفقة وضلال الطريق **فيتحلل** عند وجوده ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيدا الاصل بكونه قبله روي
الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وبقياس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار**
اي المنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
بعد الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة **بذبح** اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي **فازالة شعر** من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المذكور بينها مستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتي يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل

في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول
زمنه ما يغتفر تأخيره هنا **ان لم يكن له الي مكة الا طريق**
واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا
ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي **والاحصار يكون بعدو ومنع**
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي **او غريم** بتعبيري
زدتهما بقولي **معسر عجز عن اثبات اعساره** ويعلم ذلك
ان المحرم الممنوع بغير اذن من له منعه **باب**
جزا الصيد بمعنى المصيد **هو نوعان احدهما صيد**
بحر يحل للمحرم كغيره **اصطياده** ولو في الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر **و ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة**
احدها يحل له اي للمحرم **قتله ويضمنه** وهو ما يراد
قتله **لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو**
ذو اسم وحداة وغرابه وكلب لا نفع فيه هو اعم من
قوله والكلب العقور **وكل سبع عاد وصيد صايل او**
مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل
ولا هو مما ذ**ر الا متولد من ماكول وحشي وغيره ماكول**

فيحرم

[illegible] ولكن عليه حجة الاسلام

فيحرم قتله ويضمن احتياطا **الرابع لا يحل قتله وهو ماكول**
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي فيضمنه قاتله
محرما او في الحرم **بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل**
والا اي وان لم يكن له مثل **فبقيمته على التخيير** فيهما
كما سياتي بيانه **ففي نعامة بدنة** لقضا عمر وغيره فيها
بذلك **وفي حمار وحشي وبقرة و وعل** بكسر العين وهو
الاروي اي تيس جبلي **بقرة** فقد قضي بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما
ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا
الذكر بالانثى وعكسه **وفي ضبع وظبي كبش** فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس **وفي غزال عنز وفي ارنب عناق** لقضا عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة**
كما روي عن عطا **وفي ضب جدي** كما روي عن عمر
رضي الله عنه **وفي يربوع جفرة** لقضا عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر

وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذا لا
ربب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو
الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظا
هرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي الباب
بزلة كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا
نقل به بحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار اي الحصا الي الجمرات الثلاث
الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا لا بد من تقديم الوقوف والافضل
انه يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي
ليلا

يتدارك
ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك كذا سابقا
على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي
تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق ولكل من مر بمكان من
المذكورات فحكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل

اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي
اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله تعالي عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقال
باجتهاده فوافق النص ولحرامهم اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة والمدينة قيل علي نحو
ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقربت باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة نحو العقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة

باب

باب الهدي هو نوعان واجب بفعل الحرام
او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع ولا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز
له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا
سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت به كالاصل
عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي بحلق
وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاهله واجب قال تعالي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوخر فيه ماله الغايب

عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل
ما لو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين
السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل تخيير بين ان يخرج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل
مد يوما فالاول المرتب المقرر لاية فجزا مثل ما قتل
من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في
المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في الحلق دفع
الاذي بحلق وتقلم بين ذبح شاة بصفة الاضحية

دم تخيير وتعديل

وهذا تخيير وتقدير

ويتصدق

ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الوا
جب بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومني ورمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا
الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب والدما اربعة واللباس
انواع احدها ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران

وهذا دم ترتيب وتعديل

وهذا دم ترتيب وتقدير

والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا كلاهما
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع
غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطء في فرج من ادمي او غيره
قبل التحلل الاول اذا كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره
ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر
الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات
الحج

الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي اذا كان سعى ولا
يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه قضاء
ودم كما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما
يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير زمنه
بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع
الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او افراد
منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة
فهو اولى من اقتصاره على الحج واذ كانت مكروهاته
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له مما
يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف
شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه
لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية

والنظر لما يحل له مما يتمتع به بحج

كالبس صح

الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كالتحرك
في الصلاة واخذ حصى الجمار من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من
المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان
يسافر الى النسك تعويلا على السوال وان يحك
شعره بالظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالا
ثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطيب
او يشربه **باب نذر الهدي وغيره** النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان

كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة
يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا وان لم ينو شيئا فلا
يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل
على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل
منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا نقرة
يذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة

اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمى وان يجد زادها وايابا مع امكان السير
الزايد وما تقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيره بالدابة
اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كالراحلة والزاد
والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها
لان المونة تعظم بحملهما لكثرتهما ثم ان قصر سفره
وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا بالنفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج
مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين
لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن

نفقته

نفقته من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك ولو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرته في شرح الاصل فوايد باب التوجه
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي
ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ويسمى من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج ولو نوى من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي
عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه
حج وتحلل بلا عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان

لانه احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لا انه استدامته كالابتدا والا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح
فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز
دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير
اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الي المال واما احرام
الولي علي الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد
زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن لا حج
عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل

فان

فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كما لو ادرك
الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما بعده
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا
بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول حرم
مكة يقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حكما تحريم
اصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي به وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المنازل به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول
ولو نذر الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه و[illegible] الدية بالقتل فيه وتغليظ
ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو
عازم علي ان لا يخرج الي ادنى الحل ولا يجب علي حاضريه

دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي
من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومر من النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه

الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان
ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع
وهو لغة مخصوص مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
اي كقوله واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة

الا الجمعة

الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعمرة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جايز من الطرفين ولكل من العاقدان
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن
والرهن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضا ما لم ينعقد القاضي والوصية
والوصايا لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصي
له بعدها اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورة
كالمرتهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما

فان كان من احدهما ممنوعا جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للراهن او للمرتهن
اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن
بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم
من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون
فالصحيح كبيع اعيان مشهودة وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار

وبيع

وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة
وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عيني هو اعم من قوله
وبيع عبد بين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع
وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملا
مسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة
وبيع الماء النابع او الجاري منفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بانفرادها بشرط التبقية او مطلقا
وبيع تعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس كالكلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع قبل الروية وهو شرا
ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف
على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بالاذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في

في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه
على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
مايودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط
وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على
المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى
فيه الايذا ولاخيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعنى في ذلك النهي الايذا
والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول

لمالكه

لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره بأخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه
التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او نحو ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل
تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله
العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه وهذا من زيادتي وان بيع الرطب
ثم عطفته مما قبله اولى وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ

اعم من تعبيره صح

منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم ويحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر
اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه او شك
كره وبيع العربون بفتح العين والراء وتضم واسكان الرا
بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم
يتم المبيع ومن الثمن ان تم البيع للنهي عن ذلك رواه
ابو داوود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة لان العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العا
قدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي عند
العقد لم يصح بيعها للغرر وان رءاها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب رءاها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاوها على حالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي
روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والروية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح

يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي
خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعدهذا
بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة يصح بيعها
المعتبر باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبلها كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان ذكره كان قال بعتك كذا سلما او شتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط
تعيين احد العوضين في المجلس ولا يصح بيع
دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك هو من زاد في طاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بيع عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح
بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا ينتفع
به كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي

هذه طريقة ضعيفة لان بيع الدين
بالدين انما يكون بدين محكد
قديم بدين قديم كما اعتمده ابن زرق

وبعض هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم وإذا لزم بيع العاقدين
فليس لأحدهما فسخ إلا لموجب كعيب أو خلف شرط ولا يجوز
بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع
أم ولد كذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لأنه غير
مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا أو شرعا كالطير
غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا إذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الأصل
للموقوف من العين المملوكة مستدرك ويملك المبيع
في زمن الخيار أي خيار المجلس أو الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوفا إن كان لهما
فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع
لأن البيع سبب لملك المشتري إلا أن الخيار مانع
من الجزم به فوجب التربص إلى آخر الأمر ويتصور
كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار
الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر
من

من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف ملك وقف
الثمن **باب السلم** هو أولى من قوله باب بيع
الصفات وهو السلم لأن بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم أو نحوه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم يشترط
له مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر
فلا يضم إليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون
المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما يرجع إليهما عند التنازع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه

ما لا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان قدر اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وبيان سن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة
وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا
لانه ان اتي برديء فهو اردا الاشيا فهو المسلم فيه
او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة

العيب

العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر الاجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل في المجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا
فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال
الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد بعدم الصحة
بنحو الا يثني شيئا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح
الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما يقصد لا للتزيين وجوز
ولو زعرا الا انه يحتاج معه الى ذكر التحديد لذلك بورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فيجوز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها والجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب المتمسك به ولهذا افتيت بقولي عدا وان جرى
الاصل على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
ونحو نبات صفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا

وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي صح

وخفان ونعل لتعذرا او كيلا لا وزنا وعنضبح وياسمين
ودهن وود وغالبة وكثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يستر الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطر وحيوان
كبديه ورؤسه وبحيض فيه ما بجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة
بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد

العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاصلة او بيع ربوي بغير جنسه ولا خرا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد
او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد الطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه

الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه
اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان بآخر ولو من جنسه
او موجلا وان كان يحزر لاحدهما لبن واذا عقد على جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كماي دينار
جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية ردية وكمايتي
دينار جيدة بمايتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير
فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب

المرابحة

المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله
بربح اي مع ربح لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة
له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر
بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر
باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما وان بين لغلطه وجها محتملا
كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد ينكل عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من
كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع

المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه
سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
بجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل
ما ينقص العين او قيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك
وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة
للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار
اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص

السمر

السمر وعاد الي ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في
اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار له
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
لفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومن يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع الاول للا
متناع من الوفا بشرط يشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من
غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل
يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى علي
اعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها

[illegible]

ان يبيع عنه والملاقي للثانية اولى من تقبيل الاصل لها
بخلاف الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة
العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال المشتري هذا بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية اذا لم
يهبه البايع ما تجدد والاسقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضر
ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وان لم يكن
عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب

بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبضه اي ما لم
يقبضه

يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى
وغيرهما مما هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع
ما عجز البايع عن تسليمه حالا كطير غير النحل
في الهوى الا في سنة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر
عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل
منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون

قوله ومسلم فيه المعتمد انه لا يجوز بيعه ولا الاعتياض عنه اه رل

وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطاء ولما مر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الزمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم لان الحق يثبت باي
عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم لقوله ما بال

اقوام

اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرى القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرى عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير
الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه اولى ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم
يريداه او بشرط نقل من مكان البايع لانه تصريح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير

او بشرط نقل المبيع من مكان البايع

وذلك للإجماع في الأولى ولأمن العاهة من الآفات غالبا في
الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فإذا تلفت لم يبق شيء في
مقابلة الثمن أو بشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا لأنه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض
إنشاء أمر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
أو بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
أو بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم وكسرها على أن
لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول
إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة
أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير والمنابذة
بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بأن ينبذ
كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر ولا خيار
لهما إذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه إليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم
الصيغة أو للشرط الفاسد والمحاقلة وهو بيع
البر في سنبله للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم

العلم

بما في

العلم بالمماثلة ولأن البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما
تملك ولا بيع إلا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
إلا في سلم وإجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح
كل منهما وإن كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير
مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول
كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد إذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو مأكولا إن لم يكن في ضرعه لبن من جنسه أي جنس
ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن
من غير جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر أعم مما
عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان مأكول اللبون أو فيه بيض وفارق
ذلك الرهن في السمسم ونحوه بأنه أو يقول بعتك
ولك الخيار إلى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع أو زمن الخيار أو لعدم الصيغة وبيع

قوله وبيع ما لم يملك أي حالة العقد
فلو قال فيما لا إلا على ما يأتي منه استثناء
لأنه يمكن أن يملكه ويبيع
في المستقبل فتقييره بلم صحح لاستثناء
ما بعده انتهى تقرير

لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه
لبن غنم كان من جنسه كبيع لبن صح

بأنه معنى المخروج مع تمادا صلبه
بخلاف الرهن فيما ذكر وكبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كأن يبيعه
من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة أو يقول إذا رميت
هذه الحصاة فقد بعتك الثوب مبيعا
بكذا أو بعقد صح

الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح
هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر
اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع
صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بغير الرطب بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب

الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل
وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع
الرطب بمثله مما لا يدخر مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان
بعض اللحوم والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع جنس
ككلب للنهي عن ثمنه وللمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به ما في نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب
وخنزير وما متولد منهما وبيع حر بالاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك
في بركة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم لكافر في ملك كافر ابتدا لا في ست مسايل بالارث
له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه

[illegible]

في هبة لولده ويرد عليه بعيب ويقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وشرايه من يعتق عليه ومار يد علي
الستة يرجع مايصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي الشجر بتمر علي الارض
اوبيع العنب عليه اوعلي الشجر بزبيب علي الارض في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما علي الشجر وكيل الاخر
فلا يجوز فيها لو خرص ما علي الشجر ووزن الاخر
او خرص او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر والحق
الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام
غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح علي خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين علي
بعضها

بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة علي غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة علي منفعة او من منفعتها علي غيرها
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح
من دين علي بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك علي خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة راس مال لسلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة علي ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من
المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه

وخلعا كقوله لها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ثم

لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وانا صالح
لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر علي الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
علي ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه
للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال
وصيغة ورضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
علي فلان بالدين الذي لك علي فلان او اقتصر علي احلتك
علي فلان بكذا او كنايته ان نوي به الحوالة صحت
والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين
للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه
ولا يصح

فليتبع اي وان احيل احدكم علي ملي

فلا تصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا
يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد
به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب
الوصية** هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا وصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير
الوارث واركانها اربعة موص وموصي له وموصي به

وصيغة ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف
علي القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا
للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح لحربي والا لا
كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصي له او
الموصي به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل
في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله علي ستة
اشهر والا اي وان لم يكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده
عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان
كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح

الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كالسلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما
في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد
لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك
بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل منهم
بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الا
غراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا او كالوصية بالمعني الشامل للتبرع

في مرض الموت ولا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق لا عتق ام الولد اذا استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال لغيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لانهما منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثلث
بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق
الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج
منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة
في ثمو

في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور يجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لما مر في محالها وترجيحا للنخل على العنب كغيره بالتابير
اي عبارته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان
يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي
عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ومنافع دوابه والالة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
ولو الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر

ويتبرع بعمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع صح

سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
وان يتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي بعقد المساقاة والمزارعة
وان تتأخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخير
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا وصحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى
مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشرط
بعقد

بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من
زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل
انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري
العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم
من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي
النوب وهو ان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض
الطريق ويترك عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب
كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث ثم هما يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري او للثاني
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير

الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ الا حمل العقد عليه
والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا لحيوان لعمارة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اعتقد
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة
الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد
المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمن ذمتك الحمل الي مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثباتها اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه باب

العارية

العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعا
ونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي
اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا مستعار
لرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وسيذكر الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر
قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] استعار [illegible] من ابي طلحة [illegible] يصلح للتبرع عليه

قوله كالمستام في ضمانه بقيمة يوم التلف [illegible] ولو [illegible] وفي انه مضمون بالقيمة

ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصوله بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعار لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر
في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاءوا
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر
السفيه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت المقبور نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن
الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه
الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة وم
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا اسكنا لم يكن للوارث الرجوع باب

الوديعة

الوديعة

يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع بانواع
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه
دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال
نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع
غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو
ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في
البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان الاعلام بمنزلة ايداعه ويضمنها

و يضمنها بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها من حرز مثلها
الي دون حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه و يضمنها بترك دفع متلفاتها كترك
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان المالك نهاه عنه و يضمنها بكون
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد علي
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لرقد (اي جنبه او محل)
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و يضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة بانتفاع
او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك
استيمانا باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون

الربح

١٢٤

الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له
بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد
وصيغة وراس مال وعمل وربح ويختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرهما
كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في
القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما [illegible] شرط
له فهو لسببه فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ولا بمنع التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولكل منهما
علي الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في المساقاة
وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشراء

(هامش: بد ولا اشترط في سنة بقيدها الاعبر احدهما فما شرط له صح)

فقط بعد مدة جاز لحصول الاستبراح بالمبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض اولنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال باب
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا يفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح
الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلقا
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما

لاضرورة

وكانت اسمها هند وكانت بنت ابي سفيان وكانت امها عمة سيدنا عثمان وكانت اخت معاوية هههه

لاضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود
او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس
مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها
لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة
او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب
فيه معنى اليمين او عبادة كسائر النسك من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب
الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

قوله المحلة ترجع الى الحارة والسكة ترجع للزقاق تدبر

والحاصل ان كل ما كان معصية لذاته فلا يصح التوكيل فيه بخلاف ما كان معصية لعارض كالبيع بعد الشروع في اذان الخطبة للجمعة فيصح التوكيل فيه هههههه

واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
لمتابع في شي لمتعدد والاصل فيها ايات كاية واعلموا انما
غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشراء والثاني بالعقد لها وهي انواع
اربعة شركة ابدان بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كشركة الحائكين او مع اختلافها كحائك ونساج
الصنعة او اختلافها وشركة وجوه بان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو
الثلاثة الاولى عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا
بينهما

بينهما قبل العقد والشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرط الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرط خلافه
فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فياتي فيه كما مر في القراض ولو كان
لاخر بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل
بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني
بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه
لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تفسير
ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين

قوله وتنفذ التصرفات اي ولو كانت الشركة فاسدة لوجود الاذن

قوله فالحاصل له اي ان كانت من ملكه او من مباح ولم ياذنا له فيه [illegible] من مباح واذناله فيه فالماء بينهم

لا تحترف حارة الجار بخفا ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم اذا كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بلا عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة ورد
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي
من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كاعمرتك
هذه الدار اي جعلتها لك لا عمرك وان قال فاذا
مت فهي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد اي فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث

واغا

وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في
عقوبة لله من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره وما هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له
باللازم فلا يصح ضمان مال لم يثبت كضمان ما سيجب

ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نجوم الكتابة بما ليس بلازم لمن هو
عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ له هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح
ضمانها لان الواجب علي من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام
في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة فيها الاتي كمثل من اصل
لفرعه سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب

منه

فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهان
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو
الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا
يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فقوله لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن

قوله من مشاع اي مشترك فاذا اراد
ان يرهنه فان كان الشريك او رضي
برهنه تحت يد نائبه فظاهر وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا ينزعه منه ويضعه
عنده كما نقلته

سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشرط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بمؤجل بشرط قبل الحلول
ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا
بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا
ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيعها ذكر ذلك اي
اي باذكرنا المصحف والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي
لمنع بيعها من الكافر في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخير منها
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز
اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن
امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه

ومرهون

ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعارة
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايله في بيع شيء صدر
بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالفهما
علي شيء ثم رهنه منها قبل القبض وفي معني الاقالة الفسخ
بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك
شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك ببعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد والمستحق ومن عليه الدين
او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي والذين يبتغون اي يطلبون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وصححه واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرطان يكون
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كاملا الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يفيد الاستقلال او كتابة اي الرقيق

قوله ولو منفعة كما اذا قال له الزمت ذمتك حملي الي مكة في شهر كذا فانه يصح ان يرتهنه علي ما اخذه منه

انما ذكرها عقب الرهن لشارك تمامه في انها جايزة من طرف ولازمة من طرف وفي ان العبد لا يعتق الا باداء النجوم كما ان الرهن لا ينفك شيء منه الا بفراغ الذمة من الدين

لاستعمالها بالتردد لاكتساب النجوم الادات

مالكهما ولو بوكالة وان تفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وحصل المال علي نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس لهما ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله وشرط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع علي هذا
العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان
يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم هو
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب علي دينار حالا وخدمة
شهر انجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جاز

لان

لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية
فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي
الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير
المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل كصحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في النجوم
الي سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة
من جهة السيد كالا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في
الصحيحة فانها لازمة من جهته وان سيده في الفا
سدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لا يملكه ويرجع عليه
اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما
لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البائع
بما ادي ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان

العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء
وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حالة الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته لا لغير سيده
من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمنا الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور
اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب لا يتبع
بفوائد سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا ان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها قبل قبضه او من غيرها من جنسها
قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته

موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على
ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد
العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو
يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في
النجوم اعيان وله اخذ العوض [illegible]

[illegible]

علي العتق اليه اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه
فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسائل لانه المعتق
بانابته المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا
فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم
صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر والا

مما ياتي

مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الاقل
وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا اذا لم
ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي
الي ابطال معني الحجر الا في نحو قربة بدنية وعقوبة
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وغيره اقتصر الاصل او يحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا
يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بمهر بدون المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولي وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
علي سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه
لقدرته علي انشايها بخلاف اقراره في معاملة اصلحه

لم يؤذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصيره بمعاملته ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن
لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد
وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتضي الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود وادرءوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع
طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له
على مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة
فيحمل على نقاد دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في
الناحية عدة فيحمل على نقاد دراهم عدة وان كانت ناقصة

ولو قال

ولو قال على مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر
الا بتحقيق باب الشفعة باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل
الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها
في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم
النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل
ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تأبرت قبل الاخذ

بخلاف غير الارض ومالا ينتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير مامر وانه بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلهما طاحونين وحمامين وبيرين لما مر
ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره
فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته
لم يثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة
فيها فلا يجاب طالبها المتعنت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي
لصاحب الشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد

بمسجد

بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من
ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة تدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي انا لثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على
الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقا ليرفع عنه ضمان ما يحدث بسببه
وليرد المغصوب كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا
او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي
المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والضمان
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة

واموالكم

ولذا كان نظمها بعضهم في قوله
وسابر الضمان الجارية غصب
واتلاف له وعارية وقبضه بالسوم
او بيع فسد كذا التعدي مطلقا بوضع
يد

بي بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
الذي لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره
اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش
في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه الجاني المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في
النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل
محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يلزمه مهران مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصل او فرعه
مهر الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع
المهر

نصفا
ويغرم مهرا للزوجة كغيرها و~~مهرا~~ لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر
او نحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم
القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم

هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة
يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا ملكه اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده
بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر
السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها
ما في معناها ثم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع المفازة محال اللقطة وعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن
الحاكم ان وجده والا استقل وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد

لا يوجد

لا يوجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان
وجده بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما
يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له
ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر
فان كانت الغبطة في بيعه او في تتميره وتبرع به الواجد
تممه والا بيع بعضه للتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم
بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان

ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني
علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان
الله تعالي جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها اي
المسلم بدار الحرب وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة
تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة
فوقه او تحته او في جيبه او في مهده الذي فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف ثم ان حكم
تابع الارض له كما هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها
ويخاف فوت وقت التعريف فيعطيه الحاكم ليبيعه او يبيعه بنفسه
ويبين استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة (ضعيف) لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله ولا وجدان من اخذها
منه

التقاطه ويعرفها ... عاد الي دار الاسلام
المعتمد انه يجيء [illegible] بعد التعريف ان عاد الي دار الاسلام
[illegible] عليه [illegible] كسائر اموال الحربي
فهي له والا فغنيمة

منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها علي الامام لعدم
صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا
ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده اي وان لا
وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده والا انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها وان كان
امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز نفسه
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز النووي
ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل والمبعض يجمع
صحة التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معني
الاقتراض فان لم يرد حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي

ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ولو رفعها تالفه فان احتاج التعريف
لمونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن
لا يبيعها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح
التقاطه كما خطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يكفي تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد تملكها لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها فوض التعريف
لغيره واذا التقط في الصحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
لغيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد
هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب عليه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وما في معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او بشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم والحمل بسنتين
بستة اشهر واكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام
فاقل

واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر
يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح
المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اي الذي يحصل بها البلوغ بخمسة
عشر سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه
يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم
ببلوغه والياس من الحيض باثنين وستين سنة على الا
صح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل

اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الابه وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة
البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والا
صل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق والسفيه المبذر
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب
على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس مختص
بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر
سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره

والاولى

والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر
بقيد زته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في
تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق
في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا
تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمصلحة
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد
الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع
الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من
الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع

ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه
قدم على الغرما ممونه من نفسه وغيره من نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم
ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لايق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة
تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته وقدم عليهم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيتقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما
وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع

لكن

لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع
زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن
فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في
الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في
الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلا شي له اي البايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين ببينة او اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه
خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
عليه وصيغة وللمشاركة في المقصود منها اشيا
ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية
وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع
ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له او جنين لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة

جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
تعبد ولا على [illegible] زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا
اكان جهة قربة كالفقراء والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا
يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت
على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا
كمطعوم لان منفعته في استهلاكه الممنوع ولا ريحان لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع خبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست

الاصل في الكنيسة معبد لليهود والبيعة متعبد للنصارى ولكن العرف عكسوا [illegible]

في استهلاكه مح

حريم المعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها
من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه
اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز فيجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد
زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا تتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ
والحطب ولو بني عليه دارا لم تملك البقعة ايضا فان لم
يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملك بالاجماع وان الاصح
الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا
جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان يأخذ

قدر

قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم
بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق
اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بتمام المبيم اي اقامته والاخذ
قدر حاجته ولم يحتج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها بشدة الحاجة الى
المعادن واذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللا
مام ان يحمي بقعة لرعي نعم يحتاج الى رعيه او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم

لقرء ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يتغير ٠٠٠

كتاب الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع وشروط
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين

فانه

فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به
رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من
تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من
اثبات شيء نفيه كان يعترف اخ حائز بابن للميت بابن
للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب
الاخ فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز

لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء يشمل المعتق و..
وعصبته فهو اعم من قوله وللمعتق والوارثات من
النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولاء فهو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال الرد ما فضل عن من
ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث
ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ماذكر

مما ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لابوين وابنه او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ونوى من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في فروض والعصبة من
النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا
هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والاكثر
لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن

والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل والثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر في الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث لميتهما ذلك او عدد من الاخوة وام
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من نسب
الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الا
ثنين منهما كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كانت
معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي
قبلهما وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات

عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا اونقصانا قال تعالى في
البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات بنوا ركان
في عدة الطلاق الرجعي كما تماله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسالة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من مسايل الفرايض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا والى عشرة
شفعا ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها

للثلاثة
لسبعة

للثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون تعول لسبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان ولا
ولاضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
بالعم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان
يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجب
بهن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجب بهن وتحجب ولد الام بفرع ذكرا كان او غيره

وابيه والى ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره في الارث ابن الابن في الارث كالابن الا انه ليس
له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد
اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بكل
الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان وثلث الثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا
يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب
وفق

وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما
في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة و
وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج
الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام
وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة ولاخ لام فاصلها اثنا عشر

احد وما بقي

مضروب وفق المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس لزوجة
وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما اصول
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين في الحر او النسب لا في الولا
نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور واثنيان
في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج تلك
الاجزا فاصلها في ذلك المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة علي جنس
واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي
الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل

الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد د
العشرة الي نصفها خمسة فاضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفي من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض
فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم ~~وللزوجة سهم~~ وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض

وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كانت
بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها
او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثنا عشر فعلى
اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان
لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضته
كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار
الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل
مسئلة الميت الاول اصلا المسئلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح
قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته

قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها ينقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ للابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم

في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه
يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ وه
الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد بيرث اي الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد الابوين او لاب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي علا الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعوا
معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق يضرب
ثلاثة

ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول
هذه الي خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة
عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سوا اكتسبه حال
ردته او حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان
بقرابة الاب كما لا يرثانه بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن لهما ابن

او ابن ابن وارث لما فضل عن ذوي الفروض من جهة
امه فهو لمولى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل**
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوسي او في
وطء شبهة **جهتا فرض لم يرث الا باقواهما** لانهما قرابتان
يورث بكل منهما عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف
فقط **والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطأ نحو مجوسي** بنكاح **او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا** فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم **او** بان **لا تحجب كام هي اخت
لاب بان يطأ** امه ذكر **بنته فتلد بنتا** فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد
بخلاف الاخت **او** بان **تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطأ هذه البنت** الثانية **فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته** لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة **فان كانتا** اي الجهتان **جهتي فرض وتعصيب**

[illegible]

كزوج

كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ الفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل
القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين** كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود
لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او
يمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
بموته **ولا** يرث بل **يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتبين حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ فيهم
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق

الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ
النصف ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقن انه يرثه
معه كالابن ... والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان
كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي
حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوي الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب
وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضابط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل
علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه
قبل

[illegible]

قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام يبينها بقوله هو حرام ومكروه وحلال فالحرام
كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت
عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلي الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
تعالي من النسا وقال امهات نسائكم الي قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جري علي الغالب واما الجمع فيحرم بين المرأة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالي وان تجمعوا
بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح المرأة علي
عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المرأة علي خالتها ولا الخالة
علي بنت اختها لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي
الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها

اي ما لا يصح ويأثم فاعله العالم بالتحريم لعينه سوا كان

وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين
والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين حرة وامة فلا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع
له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك عليك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وبين اكثر
من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين
لمرأة بالاجماع واما اشتباه محرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما بسبب شي وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند

عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبرأة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلا وغيرها وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان
هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها
بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطى حرم وبطل العقد كما ياتي
ونكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امرأة او بحريتها وسياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله

والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا ه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء
زناه اذ لا حرمة لماء زناه لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد ا
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو
فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح
المهذب تكون بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا او مالا لا
وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وتعبيري بذلك اعم
من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبعقدهم

وبعقده بمهرجة ونكاحه غني عن المهر حالا او مالا كما مر
او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله
ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل
تزوجه باكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من
الجور وقد مات عن تسع كما هو المشهور وتزوجه
بتزويج الله من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه بينه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للا
خرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم
يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري

فعل له فلما ان تسرى بكتابية قال الماوردي
لانه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت
يهودية من سبي بني قريظة واستشكل بعدها
تعليلهم السابق بانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم
كافرة ويجاب بان القصد بالنكاح اصالة التوالد
فاحتيط له وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة
المتوكلة ام المومنين بخلافه في الملك فيهما

بالجواب حتى تستأمر ابويك وتحريم نكاحهن اي ازواجه
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله الاية وقال وازواجه امهاتهم ثم ان اختارت المخيرة
فراقه فارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماوه فانه لم يطاهن فلا يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع
ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا في ان [اذا] يزوج بنت
ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لعوقو لا
بنه ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا
في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك
بضعها كذلك اجبارها ويشترط رضى المزوج به اي
بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان
كان

فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان
القران ورد بها فلا ينعقد بغيرهما ثم ينعقد بمعناهما
بالعجمية وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبة
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فقدما على ما ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنها ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضر البنوة
لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق
الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية

عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا و يزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا
من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي
من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية
لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا ولاية
لفاسق

قوله مختل النظر المراد اختلال الراي بان يكون كالا[illegible] هذا اه

لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الى مرحلتين او احرم الولي او اراد التزويج بولايته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين
يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان و قدم عند اجتماع اولياء في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج قطعا
للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وياتي بيانه ثم و ينعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما

وعدوهما لثبوت النكاح بهما في الجملة ومستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي واولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن
الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف علي الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما
باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولي عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهو نكاح الشغار
المنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله بان يقول زوجتك
بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر للاخري
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لانه يكون

لانه يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان بتفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا
لاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض
شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان
قبل وبضع كل واحدة والف صداق لتلك وبضع الاخري
الاخري او بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخر يصح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه
كما مر وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه حكمتها
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام.

اوكان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر الرواة
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح ويثبت
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما لتدافعهما في الاولتين اذ ليس احدهما
اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تيقن السابق فان دخل بها احدهما لزمه
مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم ينسى وكان كفوا او سقطت بنسخ
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتي يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة
او

او شكا في انقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل
بها حد لكونه زنا الا ان ادعي الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول
الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو
نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان
لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او
محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل يعني زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد
ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في الوثني قال السبكي ينبني التحريمات فقلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالي والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب اي حل لكم والمراد من الكتاب

وجميع ... وعلى تحريم
في حلها الوثنية للكتابي
الكوثنية علي الوثني مع

التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث
وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسراييلية حلت لنا من ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لنا مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور المذ وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسراييلية وغيرها وكذا السامرة والصابية و~~...~~
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم
يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من
تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه

ولا تحل

ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
خلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سوا كان الذي ملك ملكا تاما ام لا لان ملك اليمين اقوى من
النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فسقط الضعيف بالاقوى نعم

ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها ..
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطي فيعود الشري عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها
تنزيها كخطبة علي خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر
اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي
الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب
علي خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر
والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الخ اولي من
قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان
تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح
ويحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح
عليكم

[illegible] عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضا العدة الا رجعية فيحرم التعريض لخطبتها ايضا
لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني
وكنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول
بعد طلاقها بشرطه بان تخلو من بقية الموانع كالعدة هذا
ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما ياتي بيانه فهو باطل
والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين
لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وله الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العقد وان صحح الاصل بان له الخيار وذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لانه ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما
ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد

العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام
عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع
لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا
ثم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم
تيقن حياته ثم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر
قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل
تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية واذا بان
نسبها فيما اذا غر بها الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بتقييد زدته بقولي اذا بان نسبها دون نسبه

ايضا

ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فلو كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فكالخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة
كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل
بعد انقضاء عدتها او نكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اعم من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما
اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر
يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارته فهو مع كونه

في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له
في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في
المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والموجل بالحلول لحلاين الكسب قبله فانه مختص به السيد
وتعبيري بما ذكرا ولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجود الربح
ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن
فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود ولفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوم برضى
مستحقه كبدل القرض وحل للحر نكاح من بها رق بشرط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز
عما تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او يكون
لكن

لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة
ومجنونة وبرصا وحينئذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وسما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج
بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة
فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار
في فسخ النكاح سبعة جنون وهو زوال الشعور من
القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة بالحر

لا ان ينكح المحصنات المومنات ع

الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج في حال
كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض او هرم فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها وبعد
الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره
علي المكتري اذا اخرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها
عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا ببرق احدهما لانها ليست في معني ما ذكروما فهمه
كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو
ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصلاح الصباغ وغيره
والاوجه

والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني **والخيار** بما ذكر **فوري** كخيار   والفسخ م
العيب في المبيع **بعد رفع الامر** فورا **الي الحاكم وثبوته عنده**
ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع الي الحاكم **سنة**
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي
الحاكم عقبها **فان ادعي الوطي فيها** او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه **الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف**
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام علي النكاح **لو اسلم** كافر ولو تبعا
علي كتابية تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز المسلم لها
كما مر **او علي كافرة غيرها** كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا

وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبهت ما لو تاخر اسلام
احداهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما عليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا
مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت
الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي
عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر

والمدعي عليه

والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
يقبل فلا قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير
او غيره علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للا
ختيار احدهما في الاولي او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله الاختيار من مات للارث
كذلك لترك الاستفصال في الخبر وقوله او ثنتين
مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي
فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من
ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا
فيها من الم الاولي او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في
العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان

قوله فلا يقبل قوله بل قولها او رجوع
والمعتمد يقبل قوله انهم سوبري

الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء
فاسلمت واحدة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية من الاولى
او الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاحه الامة
على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
ثم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن او اسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او سلمت
ثم اسلمت ثم عتقت ثم اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمت
فكحرائر اصليات فيختار اربعا او واسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء
على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو بعضا ثبت لها الخيار في
فسخ

ثم الثالثة وهي لا تحل له ثم الثانية وهي تحل له فليس له

في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن فيه
رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت تحت زوجها عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى بعتقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان
لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان اختيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والا
جماع فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد
بالوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل

بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها فلا
وبعضها الاخر قن او عتقت تحت حر
او عتقا معا فلا خيار لها الخ

هنا وهو ظاهر ويسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها
في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحايض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كنحو حيض او وطي في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة

فلا يستقر

فلا يستقر المهر بشي منها وينتصف بفرقة لا من جهتها هو اعم
من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مما
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها
وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فتقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال
او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر
المثل في ستة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد

الواحدة على غيرها

من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت صح

كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر فزوج ونفي المهر
او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض لان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك
غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان
شرط فيه خيار او ان لا يبيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج
امته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة

وفي المزو

وفي المزوجة اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زيادات كما لو اصدقها عينا معقودا على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود
نفعه عليها كتعليم ولدها القران او ما لا يقبل النقل كحد
قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لانه استوفى
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتا
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد
كما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما
لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الواجب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهرها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما

مفوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا
توجب الا النصف وفي شهادة النكاح بكل بزعم الشاهدين
وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما ولو وهبت صداقها واقبضته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته
له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا
ولو وهبها ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وعبارة كم علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر
المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال
حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة
متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا في التي فرض لها مهر في العقد او بعده في
تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها
وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه
تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه

منفعة
ولانه لم يستوف بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وموتها او بملكه لها او بموت
من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة
العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
الا ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال صلعم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان يكون على جدار او وسادة منصوبة وكان يجيء
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان يكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا ادعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة

نواس ومقطوعة الراس او كانت صورة شجر لم يمتنع
طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما
بعده لا يشبه ما فيه روح او كان ثم حيث ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل
نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم والتقاطه
وتركهما اي النثر واللقط اولي لان الثاني يشبه النهبا
والاول تسبب الي ما يشبهها نعم لو عرف ان الناثر لا يوثر
بعضهم علي بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولي باب القسم والنشوز وهو الخروج عن
الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
والخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء
للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث
بلا قضاء وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي الزوج
لتزول الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب
علي الثلاث بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات
وثالثها

وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر
لان قضاها لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما
لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة
وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فلو سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي
كان يدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت لامعه
بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا الناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لامعه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينههما وكذا
لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته ما بغيرها فقط ما لو
كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم

بلا قرعة
او سافر باحدي نسايه
مدة السفر او وصل المقصد
عصي وقضي للباقيات
فقد وسافر بمصحوبته مدة الاقامة
واقام للباقيات وراجعها
قضاها
بشروطه علي نكاح الامة او كان الزوج
نسائه عبدا فانها اي الامة ولو مكاتبة

ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة علي
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الي الايحاش ويجب القرعة عندنا زعمهن للابتدا بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو
اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضي لها ما فات وخرج ليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخري ولو ظهر امارات نشوز قولا كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي

واللاتي

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا
حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي
عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الي المقصود ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر

كما في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله لو اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيه رجعيا ودخل
فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ
الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد بقصد كخمر
او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما وبين
الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة

ولو عقد

ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تنحل اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله

فلو بعدها كالرجعية ح

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
اربعة يشملها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق كالطلاق وفسخ
في الحياة ح
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة
الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في
باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه
بعده ولا اعسار بالنفقة الا اعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب
وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كان وطئ بها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق

الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه
او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر
من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر
كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بما اذا اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو
اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما
ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه
لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى
طلقتها فان اراد الاستخبار فهو اقرار بالطلاق وان جهل مراد
القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وكناية محتملة اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة

اوبتله

او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضارة
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت
فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا
يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع
لدفع مضار كما مر فلا يليق به التغليظ عنه بثبوت ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان حراما او واجبا من قوله وهو
ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
شا امسكها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النسا او بدعي كان حراما من قوله وهو ان يطلق

وان شا طلقها قبل ان يجامع

مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن يعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لامع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه و
طلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفاء الامر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعيه الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت فيها بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لا يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق ومولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على
تعليق

تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة
الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا ولم
يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر
على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه
من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او وجد احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها

برؤية الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او في ماضي او رضا فلان او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال علي العلم
خلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الي الماضي ظاهرا
للفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقي اصل
الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
عليه بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتي يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لا
عنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتي تحلل في الاولي
ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت

بروا

عليه
حرمت ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع الا ... لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
الرجعة
كربع طلقة وربعي طلقة بالاذن يريد باب هي بفتح الرا
افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر وارکانها اربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة وصيغة تصح بالصريح كرجعتك وامسكتك
وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين

بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة و
ذكر الكناية من زيادتي وخالف الرجعة النكاح في انها
تصح بلا ولي وشهود بلا لفظ نكاح او تزويج وتصح في الاحرام ولا بلا رضا منها او من وليها
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك
والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ابقاؤها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته
بشبهة فحبلت فانها تنتقل الى العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها [ضمنا] لا تجديد العقد عليها منها
ثم ان كانت بائنا لا فيها وكما لو طلقت حائضا او نفسا عدتها
فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى باب الايلاء
هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء
زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كأن يقول والله
لا اطأك او لا اطأك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون

من

من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج
وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن
شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقاء وقرناء وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض
بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج ومنه
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما
يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فان مضت الاربعة
الاشهر من الايلاء ومن الرجعة او من زوال المانع
للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة و
الطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها

له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفية والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما
ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا اما تحليفها
بما لا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا
وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين
بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته
فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان
عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب
فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فيت وفي
الثاني لو قدرت فيت لانه يحصل به الاذى وان
عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لا
نحلال

لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور الانحلال
اليمين بكل منهما بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا السكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة ومع الحياة
مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن نفي
الايلا في الرابعة من حينيذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بكل واحدة ولو قال والله
لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان
يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم

وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو يدا ونحوها علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضائه
من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كبدها او بطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها
عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار

غير

غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه
لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامسا
كها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في
المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن
ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد
من الثلاثة الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معروفة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر
الغائب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته اي ان كان غايبا او هذا
اي ان كان حاضرا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل
به اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيا كان او ميتا لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودر الحد عنه لها وكذا اللاتي ان كان
في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها
في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط احصانه في حقه
ان لم يلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا

زوجا الان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انتفى
ولد ام لا ان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان
بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا كان لم يكن ولد
وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سوا انتفى ولد ام لا فيحد لكن له ان كان قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الان وطيها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
عليه موبدا كالو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي
لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن
ويقول المولد في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان

لعظم امرها وليس منها ما يكون ابتداء بلا لعان ببينة
في جانب المدعي لانه يمينها وشرط اللعان سبق قذف يوجب
الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنأت في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز بدونه بخلاف اللعان ح
الاتي صورة ان تكون المرأة كافرة او امة او مرتدة او ممكنة
او لم ولدا او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
لانه انما يوجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات ثم
فقذف غير المحصن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها
التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطأ او رتقاء او قرناء او للصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل لمنعه من
الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر

فلا معنى

فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضته
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي
في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي
الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه
وانما تأخر لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها عن لعانه لان لعانها
بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به
بدونه كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء
العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي العدة اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف
ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وبعد

ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي
معني ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا
لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم
يحضن اي فعدتهن كذالك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة لذات الاقرا ولو مبعضة قران لقول عمر
رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان
يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي
الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي الحرة
ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال
تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعبير الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها علي
النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا
بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صا
حبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتي ثاني توءمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية وبخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها ولاستبرا وهو لغة البراءة

وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من
لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المرأة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش
عنها كزوال الفراش عن الحرة ثم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموهوبة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع
بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبرا الا ان ملكها تحيض مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها

فيجب

فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوته او موطوة غيره وطا محترما وهو يريد التزويج
غيره ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب اما في امة
كان اشترى زوجته فتستبري استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد الزنا بملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته
من غيره عن غير اصل وفرع فتستبري استحبابا لاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
الا قصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع في الوطلق احدى امراتيه طلاقا باينا
وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او
لتعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل
واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او بينا وذواتي اشهر
اعتدت الوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر

مطلقا اوذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر من الاقرا والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل مامر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب

وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن ولا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين القمرية تقريبا لاحتمال البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه الجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليها بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين

في بلد الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى
جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون المرضاع
او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن
ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن
البهيمة ولا بلبن من انتهت اي جنايتها الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن اي تلاوة وحكما بخمس مبسوطة التلاوة
دون الحكم معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم
يبلغه النسخ اي نسخ الخمس وضبطهن بالعرف وان لم
يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه

المرضعة

المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل
من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه
ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل
رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها
اخوانه واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي في الاولى الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا ومنه له خمس بنات او خمس
لبنهن له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرمن في الاخيرة عليه فيها لانه ليس ابنه ونحو
ما ذكر الحكم من اقتصارهم على المثالين المذكورين ولا تحريم

في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا
تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالة المدة او نقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه
الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت
امرة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من
صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر
الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه
المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم
وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره سببان
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة
الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من
ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما الزمت اجرة ارضاع
الولد

الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة بملك
المنفق بما فضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لتحبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد

لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي
الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط
الحر مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق
ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا الاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر ان مكنت وقته وذكرت
في شرح الاصل تفريق الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة
اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وفولب
وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة

في مقابلة

في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة لغيرها مواساة .
باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق
بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا
كانت اهلا لها علي الاب وان علا لوفور شفقتها
الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما اذا افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تمنعاها بان
يمتنع كل منهما او قام كل منهما ببلد او تزوجت بمن
لا حق له في الحضانة او عن له ذلك ولم يرض بحضنها
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها
بقيد زدته بقولي الوارثات علي اقاربه كما تقدم هي
علي الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا
والاخت لابوين اولاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك

وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع
فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها
كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية
يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في
النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط
عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي الا يفضل الخ والاستوا في الاخص
وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر
بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد

فرعه

فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار ولا
العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب ~~وهو قتل~~
~~الحربي~~ وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما بينته في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من
مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف
غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده وشبه عمد وهو قصد
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما
فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابوا

رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان ايضا وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد الاب من ابنه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها
ابن لانه اذا لم يقتص منه اي بجناية عليه فالاولى
ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل
اليه اي القاتل كان قتل احد اخوين الحائزين بيت
اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل
الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام
وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو
مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا
لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا
في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا
ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به للمكافاة له حال
الجناية

الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي
قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل هو ل
النفس عبدا ثم يعتق القاتل فيقتل به مؤاخذة له باول امره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفاء حق الله مع انتفاء عصمته عليه
وفي فداه اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه
بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر
في التلف ولا يحصله كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر
في تحصيل ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود
على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى

المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما
ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والثاني الزاني المحصن مثله وقد
يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال
كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
لحق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي
فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية

بدل

بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه
اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دينه
ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد
يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه
لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان
واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى

وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه
في الحد فان دية الانثي والخنثي علي النصف من دية
الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة
في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة لم
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه
القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما
لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود علي الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود
علي

علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية علي غير النفس
الجناية علي ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد
ورجل او معني كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الي عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منهما القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين علي الاصح ولا
يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة
الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا
للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو نايبه
لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص ولو بلا اذن

الامام الا للعارف من مستحقه بذلك اي باستيفايه فباذن
له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله
لا في طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بنزول يد
الالة مثلا او يقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول المعتمد عن النص
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف
الا في نحو لوطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض من فا
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا
اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او ما في دونها هي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا كما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب

عقبه

عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل
المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من
اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر
ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه
من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع
ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل

ذكره وبزوال الاستمساك ولا لاختلال التمتع بذلك ومنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والغائط لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي
على دية الفعل ان زال بما الا ارش ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي والمني او الجماع وسلخ الجلد
اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد
مدة بسبب من غير السالخ اه ومنه واختلفت الجناية
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث
انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايبا سهما وسوا
في ذالك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم في الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي
بذالك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي
واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل

من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكخصية
والية وشفر وبعض لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو وابن حزم بذالك رواه ابو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق
له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ابضم وثلث
لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع
شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذالك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو ابن حزم بذالك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو
وابن حزم بذلك واغلة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من قوله

ومنه ما يجب فيه عشرها كالاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد
بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذالك اولى من قوله وهو الخ ومنه حكم

وهو الحي ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة
خنصر **باب العاقلة** جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على
ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
مال الجناية الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبدا او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل
وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ
الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يواخذ الرجل
بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن
ساير الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق
في شبه

في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قول تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر
ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من
كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمى اليه بعد
اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان
من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم وخلفت
عاقلته المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه
او بعده ولا بينة ويحلف القاضي كلا مع العاقلة في اربع
صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة
وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم

قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذمي ارش الموضحة
والباقي عليه ولاشي على عاقلة المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعنى تحمل بعض الدية في هذه
سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على
الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا
بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وفي سنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون
القتل في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام
احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ باضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على
العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام

انواع

انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او احدهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل منهما
نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان
لم يقصدا ذالك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذالك فعلى عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحربين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحربين اي فكاصطدا
مهما فيما ذكر بتفصيله بقولي ان فعل الملاحان

الملاحان ذلك الاصطدام فتغيرا حتى حصل ذلك
كان يسيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على
عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصدا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر
من دية كل القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت

جنينا

جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلهم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كان
دية ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه آدمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او قيمته ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات
بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه
الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب والا
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جارية بشروط غير ما ذكر من
القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان
تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا
قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر لانه لم تنقسم صحيحة

لان اليمين

لان اليمين الواحد لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل
منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى
عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولو
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية
على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان [ن]دوا صاحبكم او يوذنوا
بحرب من الله ولا تربو الايمان على خمسين الا في جبر
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه

او قال لا يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الا
ولي عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان الردة لا يقر عليها فلا يقبل منه الا
الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل
انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يزول ملكه
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن
عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر
في محلها

فيهما لها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه
النووي

باب احكام السكران

تنعقد تصرفاته
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال
السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكران العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد
لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل
الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى
كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصفه كان مسلما من حيث اسلم والا فكافر
من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح
الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص عاجلا ظلما
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء
بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود
لمباشرته للجناية كتاب الجهاد الاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد

وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال
وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب وجوبا لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدرون كالحربيين وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا
ان يكون لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو اعمى او لا راي له او عتيق
ذمي من من بتخلية سبيله وفداء باسرى منا وكذا اهل

الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
فيها
للاتباع ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كساير
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه
حتي يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير
ذكورة وغير حرية برق الاسير وتعبيري بما ذكر يدخل
للخنثي والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد
علي ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومنافي رق وضعف الانثي والخنثي عن القتال غالبا
ولا علي كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع
ذكر حكم من به رق والخنثي من زيادتي ولا علي غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل
ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
علي ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر
موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا
نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له
السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه
الكافرين

الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب البغاة
جمع باغ سموا بغاة بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي
الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الي فية
ولا مجتمعا لكسره الي زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان
تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي وخرج

عن قبضتنا ما زاد في ولا يذفف على جريحهم للنهي عن
ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكا
برين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه
مصلحة فان انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم
ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا
لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فيهما مضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما ثم والا اي وان انتفى شيء
مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته

والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي
من معصوم هو اعم من قوله من مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال
الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيانه مع ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم

بيكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعلم ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان
كما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شي رده الي الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي (دار) الاسلام ويحرم
علي من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاوموهم
وان زادوا علي مثلينا كماية اقويا عن مايتي وواحد
ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليه يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم يقاوموهم وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف
كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
اولي من تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ده
ليتبعه العدو الي متسع سهل او متحيزا الي فية يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا الخ
ويقتل الكافر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل

وهو

وهو من زيادتي لجريان السنة بهم فقتلهم ولا من يرق
بالاسر بتقييدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن يرق
بهما وقولي ومن يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما
يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو
كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم
الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حالة القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفال
لهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييده بكونه
بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم

اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم **ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان**
كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق **والا** بان لم يكن **فهو في** فيخمس خمسه اخماس
يعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات **باب الجزية**
تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعني القضا
قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا كذا

جزية

جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم **اقلها** عند قوتنا **دينار** لكل سنة لقوله صلي
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعيين الدينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ
ما ذكر **عن رجل** لا انثي ولا خنثي للاية **حر** لا من به رق
لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم **بالغ** لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون لما مر **له كتاب**
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام **او له شبهة كتاب**
وهو المجوس للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي **ويسن** للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا

لكن يبعد العقد به بجواز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار ثم

عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط
ديناران وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على
الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او
نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم
نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او آوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقضت
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر

خمر

خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا
ثم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونها وتلبس والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر
او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن

لكافر سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا

في الارض

في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل
في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
للامام الا ان يحيط بنا العدو او يؤسر بفتح النبي
او يلزمه القود لو كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل له
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة
لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم
او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امرأة مسلمان

او بعلمه انه متى بدا له المسلم
معين عدل ذي راي

اواسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا
لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا
ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
ومجنون كسائر عقودهم ولا من اسير مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام ولا ينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من
السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل
علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخ

من زيادتي

من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد او ذمي
وجب علينا الحكم بينهما بالاخلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم
نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها
بعوض او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم
فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت

لهم على ان يدوا عنهم اجالا سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا على كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس
من عليهم الجزية **باب السبق** على الخيل والسهام
ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى
كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة بمحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع
في الحرب لابهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين
ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما

وكل آلة حرب

وان سبق

وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان
توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما
وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
او لم يسبق احد من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به وشرط
للسبق شروط منها علم مبتدا يبتدا منه الراكبان او
الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كبيان اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين ما لكم فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال للمحلل على السبق لمن يلي السابق ولمن

بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غير
علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول لعشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا
والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين والعلم
قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادي بالرمي فقول شروط منها اولى
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
علي ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم بما فيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل ولو فيه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون

اورق

اورق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق من اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي
في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشراب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع خبر
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
علي النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر
لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد ما
يستغني به عنها من امراة اخري او بهيمة يحل لبنها
ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو
اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان

او ينكبس بعضها ببعض لبنا لم بعض الا الام فان انتفي
المس والانكباس او شك في ذالك لم يسقط الحد ويجد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد لزوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل بيستحب
تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ماهذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع
وشمل نحو المخنث كل ان معصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو
مبعضا نصفها كنظايره وقوله او يغرب الحر سنة من
زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث
وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول

به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها
قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع
وجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا يقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص
وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا
كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع
بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من
الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه

القطع رواه ابو داوود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف المحرز الاموال والاحوال ومرجعه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه و[في] شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبا
لعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب

مع ذلك

مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من
مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داوود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان
تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الا
جماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل
واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي في التنكيل الرابطة
الحربية ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به

سقطت عنه عقوبة تحتمه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية
المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا لا في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط لقاطع الطريق يكون شوكة بان يكون
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان
البهائم له اي الشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية
فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او
مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله

فهو

اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا
بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا
حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير

محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة والحقا
زناها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم فله ضربه
بيان اخراجه الا بالضرب فلو ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم
يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه
فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم
يضمن سواكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخليص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه اوكان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك اوكان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عينه من اطلع
في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات

ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا
ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته
او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها لا يبعد منه الرامي منظر كطاقة
وشباك ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع وخرج بعض الناظر غيرها كاذن المستمع
وبينه المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف
اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وما بعده النظر الى غير وغير حرمته وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع
من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا

ونهارا على الناس او كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام
قطرها فقطعت القطار لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كان اوقفها في طريق ليبول به ابقاها فيه
عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى
لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو
نهارا لمرعى ولو يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك
الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى
جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شيء او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا
او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه
بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى
لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه
ما شاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا
بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشيء
التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى

وحرمة

وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه
فسقط فتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه
لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمرة وغيره حرام تناوله وان قل
او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما
فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش لما مر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى
به وان كان غير المسكر طاهرا او كان مضرا بعقل تناوله

كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به
واستقذاره له الا لما لا يتضرر فلا يحرم تناوله كالمني والمنتن
اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان
انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير
المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى
منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي
صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مائدته صلي الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره
ويحرم وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها
في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
للنهي عنها في خبر الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبثه كحشرات
وهي

وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكرزة وطا
وبق وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن
قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة
لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن
جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ابن
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي
الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي
تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي

عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
لحر تناول ما كسب اي كسبه حرا او غيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو
كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة على رقية
ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب
له اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان
فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك
لم يلزمه الادا الا ان بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا
وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب

الصيد

باب الصيد بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا او قوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد
او بنحو شبكة كالحبالة المصيبة لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور
عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوهما زيادتي او يصاد
بارسال نحو سهم كريح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
ونفذ ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا
يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاولى ان تكون معلمة للاية ونقلها

بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
ليلحقه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل
فانما امسكه علي نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها
ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
تظن تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا
لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها علي
صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير شي كان ارسلها
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله علي
الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسله
اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الي سفل ولا يقع في ما او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة

كذلك

كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم
يكن علي صورة السمك المعروف او مات او طفا بفتح
الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد
والدال علي الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا
الي الله تعالى من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة

دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولايجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي
من معز وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة

الثانية صح
وثني المعز والبقر ما دخل في الثالثة صح

فذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله
في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الخ ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك
ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولي من قوله

ما نقص

ما نقص اللحم ولا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا
يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه
يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد
الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا
لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم شعاير الله قال
العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا
تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها او قد مضي بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقاها لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون

او صبي منا احب من ذبح كتابي نحل ذبيحته لمام وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا
ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره
شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي
الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي وان لا يبين
راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح الغنم والبقر للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله

وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر
قايمة معقولة ~~مطولة~~ والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يا كلها
تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمنا ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة
الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما
عن الاضحية بغير زيادة بقولي الواجبة بنذر فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقارها الي نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي علي راس
الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وتسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثي وخنثي وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما

بالشياه للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة و بسن
ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا
الولد وسن ان تطبخ كسا بر الولايم الا رجلها فتعطي
نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه
وسلم كان يحب الحلوي والعسل و ان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالي بامور
اربعة ابطلها الله تعالي بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق
هي التي تنتج ببنا يه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر
كما جزم به الزمخشري وقيل سبعة ذكورا وانا ثا اولها
ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا
ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي من قوله
يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل
اذا مرض

اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت
من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعني الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري السايبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت
ذكرا وجعوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي
فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء
ولا مرعي ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب

والبمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان
تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في
الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهد بي وتقع في الرد اي دعوى رد
المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه
اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد
حلف

حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين
ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم ومن معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وافرادهما بلا والله
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
ان تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما
بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة
من صفاته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او الذاتية
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمتها وان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي

عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة نذر لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما
وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وايم اشهر
نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله
مثلا وضم او فتح او كسر او سكن كناية ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن
من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم
او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم
اليمين باحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر

فيمينه

في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب
ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشيئة
الله تعالى او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه
منه كقوله والله لا افعل كذا ان شا الله تعالى او ان
لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو
خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه

رجعية بر في الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لايسكن اولايساكن اولايركب
اولايلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان
الاستدامة فيها تسمي سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا
وكذا كل ماينقدر بمدة كقيام ومشاركة بخلاف
مالايتقدر بمدة كالو حلف لايتزوج اولا
يتطيب اولايطا اولايصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام لايحنث لان الاستدامة فيها لاتسمي تطيبا
وتزوجا الخ او حلف لاياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولايخرجها ولايمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لاياكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة اوبعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير
المحلوف عليها اولاياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منهما او عجينهما او خبزهما اولاياكل لحما فاكل الية
اوشحما غير شحم ظهر وجنب اولحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير اولاياكل رطبا فاكل تمرا اولاياكل
والمحل

لبنا

لبنا فاكل زبدا اوجبنا اولايشرب سويقا فاكله اولا
ياكل خبزا فاذابه وشربه اولايشرب شيا فذاقه
اولايكلم فلانا فسلم علي قوم هوفيهم ونوي غيره اولا
يكلم فلانا فكتب اليه كتابا اوارسل اليه رسولا اولا
ياكل راسا ولانية له فاكل راسا غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله
غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان
الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا اوان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي
الاقوي في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الي الظاهر
النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الا
صل يفهمها ما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في
قربة لم تتعين نفلا كان او فرضا كفاية لم يتعين
كالتزام حج اوصلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان

صحيحا فان غضب اناث كما في تحفة الاسلام وخرجهما
ذكرها لو نذر محرما كصلاة بجدث ومكروها كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل
طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه
بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا نوى ان قضاه وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقض
ما افطر اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه
ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام
رمضان والايام المنهي عنها وهي يوم العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به
بعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه

فذاك

فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها اخل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا
او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم
معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب آداب القاضي وما يذكر معه يسن
ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في
حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف

مترع وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز
ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه نعم لو كان لمخص
بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين
الولايم والانواع التي قبلها بان الظاهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وان
يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم عنده وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة اوهما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا او لا يقدم السابق

الا

الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا قدموا بواحدة واذا ظهر من خصم لدد
اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
وجوبا او ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه
اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه او لغيره بان بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او
خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي

نقضه ليتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم فان كان كذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او
الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلط في شهادته على ان الاستزكا حق الله
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه
كتب في شهادته اولا وانهم كتبوه بحبر او مداد ونحو ذلك
لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان
يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنه متقادمة
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بتعديل غيره وينبغي كون كل من العدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه

في

في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس
الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او
المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى
ينظر الى الختم اي كم ختم الكيس لانه ابعد على التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه
اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرها
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من
بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدرها الحصص الماخوذة قلة بل على قدر
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم

ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطا
لبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم
قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح المسكن والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بجدار وغيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما
يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا
عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او

الثاني

او الثاني اعطيهما والثالث وثنا بذي الثلث فان
خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس فان استوت الانصبا جزئ
ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على
بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا
صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير
ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد
فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
به او اصاب منه الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة

والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه
لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صولي كل منهم الي قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضابنتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتاب وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا
صنف مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما يقبل
فيه الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
صحيح

صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصد به وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى
كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع
نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم بها الحاكم

الحكم

لانه لايدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد
حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما تعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من
كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى
ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر
السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود
وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح
الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى

وفي

وفي الاحصان فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من
الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقر بين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا والاصل
لفرعه ولا عكس كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر فزال فاعادها قبلت لانتفا
التهمة لا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما واقام كل
منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى

لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوي
محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا صحت
الدعوي فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما لو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت للانبات يحلف لسقوط القتل بناء على
ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي على حاكم جور في حكم
او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان
فلكل من الزوجين ان يلاعن لان ذكر الحد فيه والا في حد
قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف

والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم
حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان العمل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقوله او
نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال
وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله
اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين
جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعي
عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل يجب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مستحق الجزية كالاسلام
في اثنا السنة وكان غايبا مثلا فغض او مسقطا للخراج

كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه
لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان
الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بهدان انبت
انه استعجله اي انبات العانة بدوا أو نكل قتل للكفر
الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعي رب الحايط خطأ الخارص بمتحمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق يعني الاعتاق وهو
ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجباري اي عتق اجباري بان يملك العبد نفسه
او الشخص اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم يملكه فان العتق يقع في ذلك
قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في
القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك

اوفكيك

او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
للعتق بنية وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في
حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق من موسر لما
ايسر به من نصيب الشريك او بعضه او عليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وصي
بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم

يقرعة **باب التدبير** هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ
لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة ومع موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت
فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل
ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في
التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا
ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء
منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل
موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكتابة
من

من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز
فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق
المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا
كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس
بها الاولى ويحتمل خلافه **باب امهات الاولاد**
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل [ظهر فيه] صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر علا وامة غيره
ان لم يكن [فرعه] غيره كان وطئها يظن انها زوجته الحرة او امته
او غير حر بنكاح فحبلت منه او وضعت ما مر فلا تصير به

ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا
وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه
من التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فدي الاولي لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها
الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال
وكسائر التمليكات المملكة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما

معسرا

معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي
ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم
مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتي
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب

احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد
به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محالها الا ان نذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته فيجوز ان
راس كل منهما ليس بعورة لكن تحرم نظر غير محرم الي ساير
بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل
تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد
للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم

ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيره
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر وتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتب
في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك به
او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزمه
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له في الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانها
اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو عن غيره ولا

يتحمل

ولا يتحمل عنه بل موجب دية جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا
وغيره وتغيبه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع بين اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات
ويودي به فرض الكفارات اي يعتق عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها ملحق
يقربوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرين او بشهر ونصف
والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقته القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي

في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولاخيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقوله كالنكاح الخ اولى من قوله
وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينقاد بمن فيه رق هو
اولى قوله بعبد ويكون بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها
وصحة وصيته قياسا على التوريث منه او في بعضها كالحر وكالعبد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه
لانها كالغرامات ولاخيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد
ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقوله
كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر
وهو انه لا ينقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكون
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز
تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة
وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين كالملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه وهم
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه

بقسطه من القيمة باب القرعة هي بان تكتب الاسما
وتدرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا
وتدرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد
تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل بين الزوجات وفي
السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية النكاح وولاية
قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس
معهم او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان آلتها بصيرة وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه
بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع هي
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الحاكم
للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من تقييده

علي النسب وفيما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر
اليه ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه حجه
لتحريم الا ان وجد قايدا متبرعا او مكالاه او باجرة وهو
قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه حجة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له
مع وجود الزاد والدابة وجود قايد متبرعا يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او مكالاه او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر المحرم من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد
الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن
به عمى ذكره الاذرعي لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحه وان دله بصير لانه لا يرى

الصيد

الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الفرض باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي بالك
امة تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شي بل يجب التصدق بجميعه كامه
وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصي بها وبمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية
وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت والموصي بخدمتها والموهوبة

اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك
فيها للقابل حينئذ وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري
بما عبر في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب
في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل قبضها يتبعها في الضمان وليس بها لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها وواحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاربع
المبارك ثاني عشره جماد آخر سنة ١١٦٦
على يد الفقير محمد الخولي الترسي الاحمدي
الشافعي

٢٢٢ ورقة
١٩٠